بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

أَمَّا بَعْدُ : فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

مقدمة : يقول الله تعالى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿الأَخِلاَءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ﴾. الحمد لله القائل: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِين} [فصلت: 33] ، وقال الله سبحانه: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} [يوسف:108] .

قال الحافظ ابن الجوزي في زاد المسير في مَعْنَى هَذِهِ الآيَةِ: الْأَخِلَّاءُ أي في الدنيا يَوْمَئِذٍ أي في القيامة بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ لأن الخُلَّة إذا كانت في الكفر والمعصية صارت عداوةً يومَ القيامة انتهى . وَكُلُّ صَدَاقَةٍ وَصَحَبَةٍ لِغَيْرِ اللهِ فَإِنَّهَا تَنْقَلِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدَاوَةً إِلَّا مَا كَانَ لِلَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ دَائِمٌ بِدَوَامِهِ . ويقول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70-71] .

وفِي الحديثِ الصحيحِ عن أبي ذَرٍّ رضي اللهُ عنه قال: «وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا» الْمَعْنَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقُولَ قَوْلَ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ يُحِبُّ وَعِنْدَ مَنْ لاَ يُحِبُّ هَذَا الْحَقَّ. وفي صحيحِ مسلمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» .

وقد طلع علينا بعض الناس من جمعية المشاريع فتكلموا بمسائل ما أنزل الله بها من سلطان ولا يقوم عليها دليل ولا برهان، وليس لها أصل في دين الله ، فينبغي على كل من وقف على كلامهم المصادم للشرع والمجافي للحق أن يحذر منه تحذيرا بليغا شديدا ويهجره هجرا ثقيلا

خاصة فتوى نشروها باسم وجوب التشهد الاحتياطي لمن شك في حصول كفر منه أوجبوا عليه أن يتشهد احتياطا فورا، فإن أخر التشهد ولو قدر ثواني صار كافرا مرتدا خارجا عن الإسلام عندهم، وكل من خالف هذه الفتوى أو قال بعدم صحتها فقد صرحوا أيضا بكفره، بل من شك في صحتها صار مرتدا كافرا ، لأنهم جعلوها تحت قاعدة ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وقد كتبوا في ذلك ورقات يدافعون وينصرون بها هذه الفتوى الفاسدة التي لا أصل لها في الشريعة ، ويضللون من خالفهم، فاحذرهم يا طالب الحق وحذر من أصحاب هذه الفتوى الفاسدة ، فقد أخرج البيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (ما من صدقة أحب إلى الله من قول الحق) . ورواه جابر بلفظ: (ما من صدقة أفضل من قول الحق) . وليحذر من المداهنة في الدين، وأن يسكت الإنسان عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن قول الحق وكلمة العدل طمعًا في صحبة أناس قد ألفهم واعتادهم وتوقعًا لما قد يحصله عن طريقهم من جاه أو مال أو حظ من حظوظ الدنيا. وقد يظن أن النهي عن المنكر من أصعب الأمور مع أن إزالته في الشرع تكون بالفعل، فإن لم يكن فبالقول، فإن لم يكن فبالقلب، وهذه الدرجة الثالثة هي الإعراض عن الخائن والفاجر والنفور منه ، ومن علامات ذلك تجنب مجاملته ومعاملته والتودد إليه ومصاحبته . ولا شك أن إيفاء هذا الواجب الديني كاف للردع ولا يتصور العجز عنه، قال تعالى: {وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْض} .

فقل الحقّ في جميع الأمور ولا يصرفك عنه صارف؛ وإن كان مرّا ، بأن كان على نفسك، أو على ولدك، أو صديقك، أو ذوي قرابتك؛ بأن تقرّ به وتشهد به ولا تكتمه؛ كما قال تعالى { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ } [135/ النساء] . ولا يهولنك أن تكون هذه الفتاوى المصادمة للشريعة صادرة ممن يعرفون بالمشيخة والمتصدرين، فإن الحق أحق أن يتبع فكن مع الشرع ولا تبالي ، وإن من أشد الأمراض التي تصيب القلوب فيفتك بها ويصدها عن الحق وتكون حائلاً بينها وبين

الهداية هو مرض (إتباع الهوى) قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[الأنعام:153].

وقال القاضي ابن العربي: العدل بين العبد وبين ربه إيثار حقه تعالى على حظ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر والامتثال للأوامر. وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها مما فيه هلاكها، قال الله تعالى:" ونهى النفس عن الهوى" وعزوب وعزوف الأطماع عن الأتباع، ولزوم القناعة في كل حال ومعنى. وأما العدل بينه وبين الخلق فبذل النصيحة، وترك الخيانة فيما قل وكثر، والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه، ولا يكون منك إساءة إلى أحد بقول ولا فعل لا في سر ولا في علن، والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى، وأقل ذلك الإنصاف وترك الأذى. انتهى. وقال سهل: ترك الهوى مفتاح الجنة، لقوله عز وجل: وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى قال عبد الله بن مسعود: أنتم في زمان يقود الحق الهوى، وسيأتي زمان يقود الهوى الحق فنعوذ بالله من ذلك الزمان. وفي مسند أحمد وغيره عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ وَمُضِلَّاتِ الْهَوَى ". وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في مسند البزار والطبراني وغيرهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث مهلكات وثلاث منجيات وثلاث كفارات وثلاث درجات فأما المهلكات: فشح مطاع, وهوى متبع,وإعجاب المرء بنفسه . الحديث ، وقال الجنيد: «علل القلوب من اتباع الهوى،كما أن علل الجوارح من مرض البدن . وقال بشر الحافي- رحمه الله تعالى-: البلاء كله في هواك والشفاء كله في مخالفتك إياه. وقال الشعبي: «إنما سمي الهوى هوى؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار .

وقد أسميت هذا الرد على بعض مشايخ هذه الفئة التائهة الباغية في جمعية المشاريع :

أوضحُ المسالك في الرد على مجهول المشاريع الهالك .

اعلم أن مسائل أصول العقيدة لا يدخلها وجوب ولزوم الاحتياط، لأن الأصل فيها اليقين . قال الحافظ ابن عبد البر : الاحتياط هو الكفّ عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه، وقال الحافظ محمد بن حزم : الاحتياط هو أن لا يحرِّم المرء شيئاً إلا ما حرَّم الله تعالى ، ولا يُحلُّ شيئاً إلا ما أحل الله تعالى. **فقد ذكر الحنابلة عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال "ما كان سبيله الاحتياط، أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب"**، والاحتياط هو أن لا نحكم على الناس بالإثم إلا بدليل يكون حجة عند الله تعالى. قال الفقيه العز بن عبد السلام : فقد جعله مرادفاً للورع فقال : والورع ترك ما يُريب المكلف إلى ما لا يُريبه ، وهو المعبَّر عنه بالاحتياط. وقال الجصَّاص : الاحتياط هو الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به. وقال العلامة القرافي : الاحتياط هو ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس . قال الجرجاني في التعريفات : الاحتياط: في اللغة هو الحفظ، وفي الاصطلاح: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم . انتهى. **ولست أنكر قاعدة الاحتياط في العبادات في الفقه وفروعه [1] كما بينها**

---

[1] مثال ذلك حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ الذي علقه البخاري، ووصله أصحاب السنن ـ: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلّى الله عليه وسلّم» قوله: قال الحافظ : (فقد عصى أبا القاسم) ، استدل به على تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع، وقال المحدث ابن بطال في شرح البخاري : وجمهور الفقهاء على أنه لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، إما برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بيقين مثله، لأنه ممكن فى الشهر أن يكون تسعة وعشرين يومًا، فالرؤية تصحح ذلك وتوجب اليقين كإكمال العدة ثلاثين يقينًا، هذا معنى قوله: (فاقدروا له) ، عند العلماء . انتهى . ومثاله عند مالك رحمه الله : الشك في موضع النجاسة: ذهب مالك إلى إيجاب غسل جميع الثوب على من شك في موضع النجاسة في ثوبه، وذلك احتياطا، جاء في المدونة : وقال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيُخطئ موضعه ولا يعرفه، قال: يغسله كله". فعمدة مالك في إيجاب غسل جميع الثوب على من شك في موضع النجاسة هو الاحتياط " لأن الذمة مشغولة بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين، فالاحتياط فيها يقتضي غسله كله" . الشك في الوضوء: ذهب الإمام مالك إلى إيجاب الوضوء على من شك في الحدث مخالفا بذلك جمهور الفقهاء، جاء في المدونة : "وقال مالك فيمن توضىء فشك في الحدث، فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا؟ أنه يعيد الوضوء".وعمدته في ذلك الاحتياط للصلاة من أن تؤدى بدون يقين. ففي هذا المثال تعارض عند مالك أصلان: أصل استصحاب اليقين في الطهارة، وأصل استصحاب

براءة الذمة في الصلاة، ومن تم كان لزاما على المكلف أن يتوضأ لبراءة ذمته، "فإن قلتم: لا نخرجه من الطهارة بالشك، قال مالك: ولا ندخله في الصلاة بالشك، فيكون قد خرج منها بالشك، فإن قلتم: يقين الحدث قد ارتفع بالوضوء فلا يعود بالشك، قال منازعكم: ويقين البراءة الأصلية قد ارتفع بالوجوب فلا يعود بالشك" . قال العراقي: "ما ذهب إليه مالك راجح، لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد، وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة، وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل" . ومثاله : من تذكر فائتة من الصلوات، ولا يدري ما هي من صلوات اليوم والليلة فعليه صلاة يوم وليلة احتياطاً، فيصلي خمس صلوات حتى يتيقن من براءة ذمته. قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) في كتابه الاستذكار : وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم يطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه وذلك أن الأصل في الظهر أربع ركعات فإذا أحرم بها لزمه إتمامها فإن شك في ذلك فيقينه أنه على أصل فرضه في أربع ركعات لا يخرجه منه إلا يقين مثله وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته والإتيان بالركعة واحتجوا بذلك لإعمال الشك في بعض نوازلهم وهذا غلط بين بل اليقين بأنها أربع ركعات فرضا أوجب عليه إتمامها ويوضح ذلك أيضا حديث أبي سعيد الخدري أن النبي – عليه السلام – قال ((إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته فقال إنك أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته أو يجد بأنفه ريحه)) وكذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال شكا إلى رسول الله – عليه السلام – الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال ((لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا))

ألا ترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقله عن أصل طهارته التي كان قد تيقنها بشك عرض له حتى يستيقن الحدث والأصل في هذا وفي البناء على اليقين سواء إلا أن مالكا قال من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء ولم يتابعه على هذا القول أحد غيره إلا من قال بقوله من أصحابه وقد خالف بن نافع مالكا في هذه المسألة فقال لا وضوء عليه **وقال أبو الفرج إن ذلك استحباب من مالك واحتياط منه وقال بن خواز منداد اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا فقال عليه الوضوء وقال لا وضوء عليه قال وهو قول سائر الفقهاء قال أبو عمر مذهب الثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والشافعي البناء على الأصل حدثا كان أو طهارة وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري وقد قال مالك إن عرض له ذلك كثيرا فهو على وضوء وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة وأن الوضوء واجب عليه ولا خلاف – علمته – بين أهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار أنه لا يرث أحد أحدا بالشك في حياته وموته . انتهى. فافهم .**

موضعه ومحله كما قال بعض الحنفية، وحكم الشخص المختلف في تكفيره كما قال النووي والأصحاب. وإنما الذي أنكره انكارا شديدا وجوب ولزوم التشهد الاحتياطي فورا، بحيث لو أخر التشهد ولو لحظات قدر بارك الله فيك صار كافرا مرتدا عندهم[2]، وهو المنقول عن بعض مشايخ جمعية المشاريع، وهو مدار كلامنا والرد عليه وتفنيده وبيان تعارضه مع الأصول . قال الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي: «أصل التعمق أن يؤخذ موضع الاحتياط لازماً . قال الحافظ أبو محمد بن حزم في الفصل : والحق هو: أن كل من ثبت له عقد الإسلام، فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا، فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله، أو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قاله، فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة و السلام، وسواء كان ذلك في عقد دين، أو في نحلة، أو في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم منقولا نقل إجماع وتواتر، أو نقل آحاد، إلا أن من خالف الإجماع المتيقن المقطوع على صحته فهو أظهر في قطع حجته ووجوب تكفيره، لاتفاق الجميع على معرفة الإجماع، وعلى تكفير مخالفته. وقال الأمام الشافعي في كتابه الأم في حديث حاطب:" في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون، لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا

[2] . فقد نقل القاضي عياض – رحمه الله– في فصل: تحقيق القول في إكفار المتأولين في كتابه الشفا في حقوق المصطفى ؛ عن العلماء المحققين قولهم: «إنه يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد». اهـ . قال القاضي الشوكاني في السيل الجرار: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببينة أوضح من شمس النهار... فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن ((من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما)) ... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير". » ا.هـ

رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله، حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب " اهـ. ويدل لهذا المعنى القاعدة الشرعية " اليقين لا يزول بالشك "، وهي قاعدة نفيسة يستدل بها أهل العلم عند ذكر قيام الحجة، فيقولون: من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه بالشك ". قال في درر الحكام : اليقين لا يزول بالشك نعم لأن اليقين القوي أقوى من الشك فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف، أما اليقين فإنما يزول باليقين الآخر. هذه المادة مأخوذة من قاعدة (ما ثبت بيقين لا يرتفع بالشك وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين) . ويفهم من هذه الإيضاحات أنه لا يوجد الشك في شيء عند وجود اليقين ولا اليقين حيث يوجد الشك. إذ أنهما نقيضان ولا يجوز اجتماع النقيضين . فقد نقل القاضي عياض – رحمه الله– في فصل: تحقيق القول في إكفار المتأولين في كتابه الشفا في حقوق المصطفى ؛ عن العلماء المحققين قولهم: «إنه يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد». اهـ **وفي فتاوى الحافظ السبكي الكبير** : قال القاضي أبو بكر: الكفر بالله الجهل بوجوده ولا يكفر بقول ولا رأي إلا إذا أجمع المسلمون أنه لا يوجد إلا من كافر ويقوم دليل على ذلك فيكفر ليس لقوله أو فعله لكن لما يقارنه من الكفر انتهى. **وقال الإمام الغزالي في فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة** : ((ولا ينبغي أن يُظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يُدرك قطعا في كل مقام ، بل التكفير حكم شرعي ، يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار ، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية : فتارة يُدرك بيقين ، وتارة بغالب الظن ، وتارة يُتردّد فيه . ومهما حصل تردُّدٌ فالوقف فيه عن التكفير أولى ، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل)). انتهى . **قال الفقيه ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق : وفي جامع الفصولين روى الطحاوي[3] عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الإيمان إلا**

[3] **قلت أبو جعفر الطحاوي من أئمة السلف الصالح ، وأصحابه من أئمة السلف وهم أبو حنيفة النعمان**

جحود ما أدخله فيه ما تيقن أنه ردة يحكم بها به وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك مع أن الإسلام يعلو وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره أقول: قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل اهـ. وفي الخلاصة وغيرها إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ وفي التتارخانية لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اهـ.

وقال ابن الوزير اليماني في إيثار الحق على الخلق : الوجه العاشر : أن التكفير سمعيّ محض لا مدخل للعقل فيه ودليله قطعي , وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرًا في الشرع . وقال : إنَّ الدليل على الكفر والفِسْقِ لا يكون إلاَّ سمعياً قطعياً ولا نزاع في ذلك، وإنَّما النزاع في بعض الأدِلَّةِ على التكفير، هل هو قاطعٌ أم لا؟، وأنت إذا عَرَفْتَ معنى القاطع، عرفتَ الحقَّ في تلك الأدلة المعينة. واعلم أن القطعَ لا بُدَّ أن يكون من جهة ثبوت النصِّ الشرعي في نفسه، ومن جهة وضوح معناه. " أهـ .

قال الإمام الغزالي في فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة : " الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلا؛ إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص، وقد وردت النصوص في اليهود والنصارى، والتحق بهم بالطريق الأولى البراهمة والثنوية والزنادقة والدهرية، وكلهم مشركون، فإنهم مكذبون

ومحمد بن الحسن وأبو يوسف القاضي وزفر وغيرهم وهؤلاء كلهم أئمة من أهل الاجتهاد، وهذا النص كاف وحده في هدم بنيان الكاتب المشاريعي الهالك ومن قال بقوله المتهالك .

للرسول، فكل كافر مكذب للرسول، وكل مكذب فهو كافر، فهذه هي العلامة المطردة المنعكسة. " .

وقال الحافظ السبكي في الفتاوى : " التكفير حكم شرعي، سببه جحد الربوبية والرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحداً". وقال الإمام الغزالي في الاقتصاد في الاعتقاد: "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأِ في سفك محجمة من دم مسلم ". انتهى[4]. وقال ابن الوزير كما في العواصم والقواصم :

---

[4] قال ابن الوزير في إيثار الحق : والنصوص أصح طرق التَّكْفِير فاذا تورع الْجُمْهُور من تَكْفِير من اقْتَضَت النُّصُوص كفره فَكيف لَا يكون الْوَرع أَشد من تَكْفِير من لم يرد فِي كفره نَص وَاحِد فَاعْتبر تورع الْجُمْهُور هُنَا وَتعلم الْوَرع مِنْهُم فِي ذَلِك فان قيل لم تورعوا هُنَا مَعَ هَذِه النُّصُوص الصَّحِيحَة المتواترة لصريحة قلت لوجوه أَحدهَا مَا رُوِيَ عَن أَمِير الْمُؤمنِينَ عَليّ بن أبي طَالب عَلَيْهِ السَّلَام من عدم تَكْفِير الْخَوَارِج مَعَ بغضهم لَهُ وبغضه نفاق بل مَعَ تكفيرهم لَهُ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ سيد الْمُسلمين وَإِمَام الْمُتَّقِينَ وَأبْعد الْخلق أَجْمَعِينَ عَمَّا افتراه من ذَلِك كذبة المارقين وَقد ذكر الْفَقِيه حميد فِي كِتَابه عُمْدَة المسترشدين أَن ذَلِك هُوَ الْمَشْهُور عَنهُ عَلَيْهِ السَّلَام وروى هُوَ أَنه عَلَيْهِ السَّلَام لما سُئِلَ عَن كفرهم قَالَ من الْكفْر فروا وَلما سُئِلَ عَن إِيمَانهم قَالَ لَو كَانُوا مُؤمنين مَا حاربناهم قيل فَمَا هم قَالَ اخواننا بالْأَمْس بغوا علينا فحاربناهم حَتَّى يفيئوا إِلَى أَمر الله قَالَ الْفَقِيه حميد وَهَذَا تَصْرِيح بِالْمَنْعِ من كفرهم وأقرته الصَّحَابَة قلت وَمن هَهُنَا ادّعى هُوَ والخطابي وَابْن جرير قبلهمَا الاجماع على عدم تكفيرهم وَكَأن النَّاس تابعوه عَلَيْهِ السَّلَام فِي ذَلِك لشهرته وَعدم مُنَازعَة الصَّحَابَة وَلَا بَعضهم لَهُ عَلَيْهِ السَّلَام كَمَا احْتج بِهِ الْفَقِيه حميد على أَنه إِجْمَاع قَالَ وَلِأَن من كفر إِمَامًا وحاربه لم يكفر اه كَلَامه وَقد روى ابْن بطال فِي شرح البُخَارِيّ كَلَام ابْن جرير ودعواه الاجماع على ذَلِك فِي الْكَلَام على الْخَوَارِج وَكَانَ فِي ابْن جرير تشيع وموالاة ذكره الذَّهَبِيّ فِي الْمِيزَان فِي الذب عَنهُ فَقَالَ إِن ذَلِك مَرْوِيّ عَن عَليّ عَلَيْهِ السَّلَام من طرق وَذكر نَحْو مَا تقدم وَزَاد فِي رِوَايَته قيل لَهُ عَلَيْهِ السَّلَام فمنافقون فَقَالَ لَو كَانُوا منافقين لم يذكرُوا الله إِلَّا قَلِيلا ثمَّ قَالَ روى وَكِيع عَن مسعر عَن عَامر بن شَقِيق عَن أبي وَائِل عَن عَليّ عَلَيْهِ السَّلَام أَنه قَالَ لم نُقَاتِل أهل النَّهر وان على الشّرك اه وَمرَاده على الْكفْر بِالْقَرِينَةِ كَحَدِيث جَابر مَرْفُوعا بَين العَبْد وَبَين الشّرك ترك الصَّلَاة رَوَاهُ مُسلم بِهَذَا اللَّفْظ وَكَذَا ذكره عَنهُ ابْن الْأَثِير فِي جَامعه وَقَبله الْحميدِي فِي جمعه بَين الصَّحِيحَيْنِ . يُوضحهُ أَن ترك الْخَوَارِج للشرك الَّذِي هُوَ عبَادَة الاصنام وَعبادَة المخلوقين كَانَ مَعْلُوما بِالضَّرُورَةِ فَلم يكن ليخبر بذلك . وَثَانِيهَا مَا أَشَارَ اليه البُخَارِيّ فِي صَحِيحه وَترْجم عَلَيْهِ من أَن ذَلِك فِيمَا إِذا كفر أَخَاهُ مُتَعَمدا غير متأول محتجا بِأَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَآله لم يكفر عمر فِي قَوْله لحاطب أَنه مُنَافِق وَلَا معَاذًا فِي قَوْله للَّذي خرج من الصَّلَاة حِين طول معَاذ أَنه مُنَافِق وأمثال ذَلِك مَعَ التَّأْوِيل كَثِيره شهيرة وَأَشَارَ الْفَقِيه حميد فِي عُمْدَة

" إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه"، [5]وقال : "إن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعياً قطعياً". وقال ابن الوزير أبو عبد الله، عز الدين اليمني (المتوفى: 840هـ) في كتابه "إيثار الحق على الخلق " أن في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط ، وقال إن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، نعوذ بالله من الخطأ في الجميع، ونسأله الإصابة والسلامة والتوفيق والهداية".

قال الفقيه ابن حجر في تحفة المحتاج : (تَنْبِيهٌ ثَانٍ): **"ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا بخلاف أئمة الحنفية فإنهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل بل مع تبادره منها ثم رأيت الزركشي قال عما توسع به الحنفية إن غالبه في كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لأنه خلاف عقيدته إذ منها أن معنا أصلا محققا، هو الإيمان فلا نرفعه إلا بيقين فليتنبه لهذا وليحذر ممن يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه أن يكفر؛ لأنه كفر مسلما اهـ** ملخصا قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس . انتهى . قال العلامة أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: بعد 1302هـ) في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (وقوله: أن يحتاط إلخ) أي أن

المسترشدين إِلَيّ اخْتِيَار هَذَا وَصرح الْغَزالِيّ فِي الْمُسْتَصْفى بِاخْتِيَارِهِ، وقال : فَلذَلِك يَنْبَغِي ترك التَّكْفِير الْمُخْتَلف فِيهِ حذرا من الْوُقُوع فِيهِ وَالله الْمُسلم.

[5] قال القاضي عياض رحمه الله في كتابه الشفا :" فصل فِي بيان مَا هُو مِن المقالات كفر وَمَا يتوقف أَو يختلف فِيه وَمَا لَيْس بكفر اعْلَم أَنّ تحْقيق هَذَا الْفَصْل وَكَشْف اللّبْس فِيه مَوْرِدُه الشَّرْع وَلَا مجَال لِلْعَقْل فِيه . وفي «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط : وهي أن كون أمر ما كفر أي أمر كان ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الوضعية الشرعية فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر فهو كذلك سواء كان ذلك القول إنشاء أم إخبارا .

يسلك طريق الاحتياط في الافتاء بتكفير أحد، فلا يفتي بذلك إلا بعد الفحص الشديد واليقين السديد (قوله: لعظم خطره) أي التكفير وذلك لانه ربما كفر مسلما بلفظ غير مكفر فيكفر، وقوله وغلبة عدم قصده أي المكفر، وقوله سيما: أي خصوصا من العوام فإنهم يتلفظون بكلمات مكفرة ولا يقصدون معناها (قوله: وما زال أئمتنا على ذلك) أي على الاحتياط فيه قال في التحفة بعده: بخلاف أئمة الحنفية فإنهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها للتأويل بل مع تبادره منها، ثم رأيت الزركشي قال عن ما توسع به الحنفية أن غالبه في كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لأنه خلاف عقيدته: إذ منها إن معنا أصلا محققا هو الايمان فلا نرفعه إلا بيقين. فليتنبه لهذا وليحذر ممن يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لانه كفر مسلما. انتهى .

وقال ابن نجيم في البحر الرائق : "وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر". قال المليباري الهندي (المتوفى: 987هـ) في فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: "ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً". انتهى . أقول لمشايخ هذه الفئة في المشاريع نريد تحقيق كلام العلماء حقا لا ما تستنتجه عقولكم وتستخرجه بسبب الخوف والذعر في الأحكام ومن الأحكام، بل نريد تحقيق كلام أهل العلم الذين عليهم المدار والمعول والمقتدى بهم والرجوع إليهم.

قال الكاتب المشاريعي المدلس : ثم يتبعها برأي نفسه المخالف لأحكام الدين وسنن العلماء، ءال أمره" يعني العبد الفقير محمود قرطام" إلى أن أولع بتتبع بعض مقالات الشيخ عبد الله الهرري رحمه الله التي يحتاج إدراكها إلى بعض الدقة في الفهم والتي لا

يظفر الباحث بسهولة أحيانا فيها بالنقل وإنما يعرف مدركها وموضع نصوصها من رزقه الله بعض رجاحة في العقل وسعة اطلاع على أقوال أهل العلم .

قلت محمود قرطام : فلو تأملنا ودققنا في ما نُقل عن الشيخ عبد الله الحبشي، لوجدناه هو أشبه بالحدود والتعريفات وتقعيد القواعد ، وقد ذكر العلماء أن الحدود لا يدخلها المجاز ، كما قال ابن الحاجب وغيره، بل لا بد أن تكون مفصلة لأن الإجمال الذي فيه إبهام يعيبها ، فضلا عن التناقض بين ما نقل عنه قديما وحديثا في مسألة التشهد الاحتياطي ، وهذا العيب الواضح في التعريفات والحدود والتناقض في المسائل المنقولة والمسموعة مرده أنكم لم تجدوا لهذه المسألة أصلا تبنى عليه، لذلك تخبطتم في نقولكم وكلامكم . فالمشترك اللفظي والمجاز لا يصح استعمالهما في الحدود (التعاريف) والبراهين إلاّ مع نصب القرينة على إرادة المعنى المقصود، ومثلهما المنقول ما لم يُهجر المعنى الأوَّل. ثم يقال لهذا الكاتب المشاريعي قد دللنا وأدليتُ بالحجة والبرهان والدليل من فقهاء المالكية وغيرهم وتبعتهم على الصواب في قولهم أنه لا أثر للشك في الردة، لا في وضوء ولا غيره، ووافقت كلام العلماء في ذلك، قال الشيخ الفقيه محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) في حاشية الشرح الكبير: " فَإِذَا شَكَّ هَلْ حَصَلَتْ مِنْهُ رِدَّةٌ أَوْ لَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ وُضُوءَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا" .انتهى . أي أحكام الردة . وقال الشيخ أحمد الدردير المالكي في الشرح الكبير: مَا عَدَا الشَّكَّ فِي الرِّدَّةِ فَلَا أَثَرَ لَهُ لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا غَيْرِهِ . قال الفقيه الشيخ أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: قَالَ خَلِيلٌ: وَبِرِدَّةٍ وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ إلَّا لِمُسْتَنْكِحٍ وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا، وَالْمُرَادُ الشَّكُّ فِي النَّاقِضِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ

كَانَ فِي حَدَثٍ أَوْ سَبَبٍ إلَّا الرِّدَّةَ فَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالشَّكِّ فِيهِمَا، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَرْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي الِارْتِدَادِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الِارْتِدَادِ. وقال : وَكَذَا لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ بِالشَّكِّ فِي الرِّدَّةِ لِعَدَمِ حُصُولِهَا بِالشَّكِّ . وقال العلامة محمد عليش في منح الجليل: (وَ) نُقِضَ (بِشَكٍّ) أَيْ تَرَدُّدٍ مُسْتَوٍ وَأَوْلَى الظَّنُّ لَا الْوَهْمُ (فِي) حُصُولِ (حَدَثٍ) أَيْ نَاقِضٍ غَيْرَ رِدَّةٍ فَشَمِلَ السَّبَبَ أَيْضًا فَالشَّكُّ فِي الرِّدَّةِ لَا أَثَرَ لَهُ لَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي غَيْرِهِ . انتهى .

قلت محمود قرطام : وقد أقمت الدليل من كلام العلماء ولا مخالف لهم ولعلك اطلعت على النقول التي نقلتها، ولم تعرج في نقضها وبطلانها ولا الحديث عنها، ولعلك بحثت ونقبت وفتشت لتجد قولا يصد ويدفع ما نقلته عن هؤلاء العلماء الذين تذكرونهم في كتبكم . فما وجدت ما تنقض به هذا البنيان الشامخ والعالي في الحق والصواب ، فعمدتَ إلى كلام تخوف به اتباعك ، فهلا عرجت وصوبت صحة النقول عن العلماء الذين احتججتُ بهم واعتمدت عليهم في صحة ما نذهب إليه، ولعل الخوف من انفراط عقد التبعية لك ولمشايخ جمعيتك ، بعد أن جعلتم المسألة معلومة من الدين بالضرورة ، وافتريتم بهذا الإجماع القطعي المزعوم وأُصبتَ ومَن تبعك من المغفلين بمقتلٍ بنقول علماء المالكية وغيرهم على عدم اعتبار الشك في الردة ولا أثر لها في الأحكام . ثم أقول لك: مما لا يخفى على كل مشاريعي ومتتبعٍ كثرةُ الاختلاف في النقل عن الشيخ عبد الله، من صوتيات وتسجيلات وسماعٍ مِن فِيه ، واعتمدتُ مِنْ كلامه على ما وافق به مَنْ قبلَهُ مِنْ أهل العلم حفاظا على ديني ومعتقدي، تبعا للدليل الساطع والنور اللامع ، وتركتُ النقل الشاذ عنه والمنسوبَ إليه ، ولكن خوفكم دفعكم للتلبيس على اتباعكم التائهين الحيارى، وتعمدتَ الكذبَ

بأنني أتتبع مقالات الشيخ عبد الله الهرري للرد عليه أو الطعن به، مع أن الكثيرين ممن كان فيكم ومعكم يعلمون كثرة النقول المختلفة والمنسوبة له، فضلا عن الاضطراب في نقل المسائل عنه ، يناقض بعضُها بعضا ، ثم زعمتَ أنك قمتَ بنُصحي، كما زعم البعض منكم مرارا أنهم نصحوني ، فلا أدري متى وكيف و أين ، ولم التق بواحد من هؤلاء و لاتكلمت معه في مسألة التشهد الاحتياطي، ولا دار بيني وبين أحدٍ منهم أيُّ حوار أو مناظرة، لا في مَبْحثِ المجسمة أو القائلين بالجهة أو في كلام أهل الاعتزال.

قال كاتب المقال المشاريعي المدلس : أما القواعد فإنه من المعلوم أن الرضى بالكفر كفر وأنه لا يجوز أن يعلق الشخص كفره على حصول شيء الخ ما ذكر صاحب المقال .

أقول محمود قرطام : هذه القاعدة يعرفها الكبير والصغير، ولم أعرج عليها ولا ذكرت عنها شيئا في كتابي رفع الريبة والشك، وأما ذكرك لها فلعلك تجدُ شيئًا تستند عليه في مقالتك ورسالتك التي خلت من الدليل والحجة والنقل الصحيح في موضع النزاع بيني وبين مشايخ المشاريع، ومع ذلك لا مانع من الكلام عليها بعد الاتفاق بيني وبينكم على صحتها والجزم بها ، قال منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ) في درر الحكام شرح غرر الأحكام من كتب الحنفية : والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق، وأما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه. وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح السير أن الرضا بكفر الغير إنما يكون كفرا إذا كان يستجيز الكفر أو يستحسنه أما إذا لم يكن كذلك ولكن أحب الموت أو القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل في قوله تعالى {ربنا اطمس على

أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا} [يونس: 88] يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا إذا دعا على ظالم وقال أماتك الله على الكفر أو قال سلب الله عنك الإيمان ونحوه فلا يضره إن كان مراده أن ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وإيذائه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل. انتهى . المراد. قال الرملي الكبير الشافعي : (قوله: أو رضي بالكفر) سئل الحليمي عن مسلم في قلبه غل على كافر فأسلم الكافر فحزن المسلم لذلك، وتمنى أن كان لم يسلم، وود لو عاد للكفر أيكفر المسلم بذلك أم لا قيل لا يكفر بذلك؛ لأن استقباحه الكفر هو الذي حمله على أن يتمناه له واستحسانه الإسلام هو الذي حمله على أن يكرهه له، وإنما يكون تمني الكفر كفرا إذا كان على وجه الاستحسان، وقد تمنى موسى – عليه السلام – أن لا يؤمن فرعون وزاد على التمني فدعا الله بذلك، ولا عاتبه الله عليه، ولا زجره عنه . انتهى.

قال ابن عابدين الدمشقي في منحة الخالق : (قَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى الرِّضَا بِكُفْرِ غَيْرِهِ كَفَرَ) قَالَ فِي التَّتَارْخَانِيَّة وَفِي النِّصَابِ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِالرِّضَا بِكُفْرِ الْغَيْرِ وَفِي غَرَرِ الْمَعَانِي لَا خِلَافَ بَيْنَ مَشَايِخِنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ وَفِي شَرْحِ "السِّيَرتَانِ": الرِّضَا بِكُفْرِ الْغَيْرِ إنَّمَا يَكُونُ كُفْرًا إذَا كَانَ يَسْتَجيز الْكُفْرَ وَيَسْتَحْسِنُهُ أَمَّا إذَا أَحَبَّ الْمَوْتَ أَوْ الْقَتْلَ عَلَى الْكُفْرِ لِمَنْ كَانَ شَدِيدًا مُؤْذِيًا بِطَبْعِهِ حَتَّى يَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ فَهَذَا لَا يَكُونُ كُفْرًا وَقَدْ عَثَرْنَا عَلَى رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الرِّضَا بِكُفْرِ الْغَيْرِ كُفْرٌ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : وَفِي الدُّرَرِ وَالرِّضَى بِكُفْرِ نَفْسِهِ كُفْرٌ بِالِاتِّفَاقِ وَأَمَّا الرِّضَى بِكُفْرِ غَيْرِهِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الرِّضَى بِكُفْرِ الْغَيْرِ إنَّمَا يَكُونُ كُفْرًا إذَا كَانَ

يَسْتَجِيزُ الْكُفْرَ وَيَسْتَحْسِنُهُ أَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَلَكِنْ أَحَبَّ الْمَوْتَ أَوْ الْقَتْلَ عَلَى الْكُفْرِ لِمَنْ كَانَ شِرِّيرًا مُؤْذِيًا بِطَبْعِهِ حَتَّى يَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ فَهَذَا لَا يَكُونُ كُفْرًا وَعَلَى هَذَا إذَا دَعَا عَلَى ظَالِمٍ فَقَالَ أَمَاتَك اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْكُفْرِ أَوْ قَالَ سَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْك الْإِيمَانَ وَنَحْوَهُ فَلَا يَضُرُّهُ إنْ كَانَ مُرَادُهُ أَنْ يَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ عَلَى ظُلْمِهِ وَإِيذَائِهِ الْخَلْقَ وَعَنْ الْإِمَامِ أَنَّ الرِّضَى بِكُفْرِ الْغَيْرِ كُفْرٌ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

وقال الفقيه ملا علي القاري في شرح الفقه الأكبر : وفي المحيط : من رضي بكفر نفسه فقد كفر إجماعا، وبكفر غيره، اختلف المشايخ وذكر شيخ الاسلام أن الرضا بكفر غيره إنما يكون كفرا إذَا كَانَ يَسْتَجيز وَيَسْتَحْسِنُهُ أَمَّا إذَا أَحَبَّ مَوْتَ المؤذي الشرير أَوْ قتله عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى يَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ فَهَذَا لَا يَكُونُ كُفْرًا ومن تأمل في قوله تعالى { رَبَّنَا اطْمِسْ عَلى أَمْوالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلى قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا } [يونس: 88] يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا إذا دعا على ظالم وقال أماتك الله على الكفر أو قال سلب الله عنك الإيمان بسبب ما اجترأ على الله تعالى وكابر في ظلمه ولم يترحم عليه أدنى ترحم لا يكون كفرا وَقَدْ عَثَرْنَا عَلَى رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الرِّضَا بِكُفْرِ الْغَيْرِ كُفْرٌ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. وعلى كل تقدير فالجواب أن رواية أبي حنيفة رحمه الله إذا كانت مجملة أو عبارته مطلقة، قلنا نفصلها ونقيدها على مقتضى القواعد الحنيفية والأصول الحنفية . انتهى.

قال كاتب الجمعية المدلس المفلس: فإذا قال الشخص في قلبه يحتمل أن يكون حصل مني كفر اليوم فإذا كان قد حصل فأنا الآن كافر لا أريد النطق بالشهادتين بل أريد البقاء على هذه الحال فإن مثل هذا الشخص كافر لرضاه بالكفر ولتعليق كفره على حصول أمر ءاخر ولا سبيل لمثله للنجاة من الكفر إلا بعقد

قلبه على عدم الرضا بالكفر والبراءة منه والنطق بالشهادتين ليرجع إلى الإيمان على تقدير حصول الكفر منه، وإلى مثل هذا أشار الإمام الشافعي رضي الله عنه حين قال لو رفع إلي شخص مسلم اتهم بالكفر لم أكشف عن حاله بل أمرته بالنطق بالشهادتين والبراءة من كل دين سوى الإسلام . انتهى كلام الكاتب الجاني .

قلت محمود قرطام : هذا الكلام الذي صدر من هذا الكاتب المتعدي فيه تخليط وهو غير منتظم لأن الشاك في حصول كفر منه لو كان تيقن وقوعه في الكفر لبادر وتشهد للخلاص منه ، والشاك في حصول الكفر هو على يقينه ولا يزاحم الشك اليقين، إنما طرأ عليه احتمال ، قال العلامة تاج الدين السبكي في كتابه الأشباه والنظائر : اليقين لا يرفع بالشك ولا يخفي أنه لا شك مع اليقين ولكن المراد أن استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه. فقل إن شئت: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقد مضى تعريف الاحتمال والشك والظن والحقيقة واليقين لغة واصطلاحا في كتابنا كشف الحقائق والتبيين فارجع إليه، فهذا الشك الذي طرأ على المسلم بسبب مسألة من مسائل الكفر ليس جازما ومتيقنا بالوقوع فيها حتى يقول أنا لآن على الكفر ولا أريد النطق بالشهادتين بل أريد البقاء على هذه الحال، بل هو يكره الكفر ويستبشعه،إنما الأمر أنه سمع مسألة من مدرس فطرأ عليه الشك هل حصلت منه أم لم تحصل ثم تذكر واستحضر أنها لم تحصل منه ولم ينطق بها ، فبعض أصحابك ومشايخ جماعتك أيها الكاتب المشاريعي وهو نبيل الشريف ألزمه أن يتشهد أحتياطا فورا ولو علم أنه لم يتلفظ بها ولا قالها ، وهو على يقين أنها لم تحصل

منه[6] وبئس ما صنع صاحبكم وأفتى به . وأما اعتبارك إياه أيها الكاتب كافرا لرضاه بالكفر ولتعليق كفره على حصول أمر ءاخر ولا سبيل لمثله للنجاة من الكفر إلا بعقد قلبه على عدم الرضا بالكفر والبراءة منه والنطق بالشهادتين ليرجع إلى الإيمان على تقدير حصول الكفر منه ، فهو وهم داخلك ومن أين علمت أنه رضي بالكفر وهو يكره الكفر ويرفضه أصلا، أما إن كنت تظن أن مجرد احتمال الوقوع بالكفر أن هذا رضا بالكفر فقد أبعدت النجعة وسلكت طريقا وعرا لم يقل به أحد ولم يسبقك إلى هذا الجهل أحد، وقولك ولتعليق كفره على حصول أمر ءاخر فهو جهل متكرر كسابقه، لأن شكه في حصول تلك المسألة منه لم يترتب عن شيء ولم يعلق على شيء إنما ورد عليه الشك أو مجرد الاحتمال في حصولها منه أو في عدم حصوله ، وفي بيان معنى التعليق الذي هو كفر قال العلامة القاضي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب مبينا ما هو كفر : (أو عزم على الكفر أو علقه) بشيء كقوله إن هلك مالي أو ولدي تهودت أو تنصرت .***أما قولك أيها الكاتب الجاني الغافل والمتعمد للتدليس والتحريف : وإلى مثل هذا أشار الإمام الشافعي رضي الله عنه حين قال لو رفع إلي شخص مسلم اتهم بالكفر لم أكشف عن حاله بل أمرته بالنطق بالشهادتين والبراءة من كل دين سوى الإسلام***

.

قلت محمود قرطام هذا أيضا تلبيس ودعوى أن سيدنا الشافعي يأمر أن يتشهد من حصل عنده احتمال الكفر وجوبا وفورا ، وكلام الشافعي رضي الله عنه

---

[6] وقال نبيل الشريف المشاريعي : اذا صار عنده احتمال لو كان ضئيلا ضعيفا خفيفا بحصول الكفر فورا يلزمه أن يتشهد احتياطا ولا يجوز له أن يؤخر ولو لحظة .

منصب على من شهد عليه شاهدان بالكفر من ثقات المسلمين، كما صرح بذلك الشافعية عن الإمام من قول الإمام . قال الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ) في الإعلام بقواطع الإسلام : وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في مختصر المزني لو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر قيل له: إن أقررت بالشهادتين وتبرأت عن كل دين يخالف دين الإسلام لم يكشف عن غيره انتهى. قيل: أراد الكشف عما شهد الشهود من ردته، وقيل: الكشف عن باطن أمره، لأنا لا نطلع على أفعال القلوب، وعلى كل فقد صرح الأصحاب بأنهما لو شهدا عليه بالردة قبلا، وإن أنكر، فعليه أن يسلم، ولا يفيده إسلامه في رفع الحكم بطلاق زوجته بردته، قال ابن الصباغ: ولا يفيده أيضاً الحكم بإسلامه، فكلامهم سيما كلام ابن الصباغ صريح في الحكم بإسلامه، فيشهد لما قلناه لشمول كلامهم للمحلّ المختلف فيه كالمجمع عليه. نعم الحكم بإسلامه فقط لا يرفع الخلاف؛ لأن المالكي يقتله للحد لا للكفر بخلاف الحكم بعصمة الدم. انتهى المقصود من كلام السبكي. وفيه مناقشات لا يحتملها هذا الكتاب، فالأولى إن لم يكن هو المتعين رعاية لما قدمه عن ابن دقيق العيد، نعم قال الغزالي في أدب القضاء وتبعه شيخنا في مختصره: قال ابن القاص: قال الشافعي رضي الله عنه: إذا ادُّعي على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال، وقلت له: قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وأنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام انتهى. فقول بعض القضاة لمن ادعي عليه بذلك أو جاء بنفسه يطلب الحكم بإسلامه بلفظ ما قلت: غلط انتهى كلامهما، وهو يوافق بعض ما ذكره السبكي إلا أن يقال: الحكم بالإسلام غير

الحكم بعصمة الدم الذي الكلام فيه. وقالا أيضاً: شهدوا[7] بكفره وفصلوه فقال: أنا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام، ولا يشترط أن يقر بالكفر ثم يسلم. انتهى .

قلت محمود قرطام كلام الشافعي والعلماء مبني على ثبوت كفره بشهادة الشهود من أهل الثقة وهو كاف في الحكم عليه بالردة، وأين هذا يا مدلسون من مسألة التشهد الاحتياطي التي أوهمتم بها أتباعكم ،***وما ذكره بعض مشايخ جمعية المشاريع فيه تدليس وتلبيس مكشوف وادعاء فاضح ، ونص كاتب الجمعية المدلس المفلس في رده على العبد الفقير محمود قرطام بعد نقل كلام الإمام الشافعي المتقدم[8] ما نصه : فلينظر المنصف كيف قال الإمام الشافعي رضي الله عنه لم أكشف عن حاله أي لم أسأله ماذا قال ولا كيف ولا هل يذكر ذلك أو يشك في حصوله بل قال أمرته بالنطق بالشهادتين مع تبرئه من الكفر***

[7] قلت محمود قرطام : الكلام صريح في اثبات شهادة الشهود على كفره ولا علاقة له في وجوب التشهد الاحتياطي فورا كما زعم المدلسون المفلسون .

[8] وقد اعترض علي كاتب جمعية المشاريع بما ذكرته في كتابي رفع الريبة والشك : لأن بعض الناس يفتون بفتاوى لم نجدها في كتب الشافعية ولا المالكية ولا الحنابلة ولا الحنفية ولا غيرهم منصوصا عليها، وهو قولهم من شك هل حصلت منه ردة أم لا، قالوا يجب عليه أن يتشهد احتياطا فورا ولا يتأخر عن التشهد بمجرد حصول الشك عنده ولو كان ضعيفا خفيفا ، فإن أخر التشهد بعد حصول الشك منه بهذه المسألة، بعض الناس يفتي بوجوب التشهد عليه فورا بنية الدخول في الإسلام لأنه بمجرد التأخير عن تشهده احتياطا عندهم صارا كافرا لأنه رضي بالبقاء على الكفر وقتا ، فلزمه التشهد جزما بنية الدخول في الإسلام، لأنه بتأخيره عن التشهد صار مرتدا . انتهى. أقول لن تجدوا يا رجال جمعية المشاريع المفلسين نصا عن أحد من السلف عن مسألة التشهد الاحتياطي كما تزعمون ، وهذا بلا ريب ولا شك .

في قلبه فإنه عند أمره بذلك إن تيقن أنه بريء مما نسب إليه لم يضره هذا التشهد وإن شك أو تيقن حصوله منه نفعه ذلك. انتهى بنصه وحروفه .

وفي فتاوى الرملي شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: 957هـ) : (سئل) هل يشترط في إسلام المرتد التلفظ بالشهادتين لظاهر حديث «بني الإسلام على خمس» وغيره وظاهر نص الشافعي حيث قال إذا ادعي على شخص أنه ارتد وهو ينكر لم أكشف عن حقيقة حاله بل أقول له اشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن تبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام. اهـ. وأفتى السبكي بأن من تلفظ بالكفر ثم جاء إلى القاضي وتلفظ بالشهادتين كان له الحكم بإسلامه من غير أن يبين له ما صدر منه ونقله ولده الشيخ تاج الدين عن ابن القاص عن نص الأم وتبع السبكي في إفتائه ابن دقيق العيد والسراج البلقيني قائلين لا بد من بيان ما صدر منه. انتهى. وقال السبكي الكبير: وَمِنْهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالرِّدَّةِ فَأَنْكَرَ قِيلَ: إنْ أَقَرَّ بِلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ لَمْ يَكْشِفْ عَنْ غَيْرِهِ. وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النِّهَايَةِ: فَصْلٌ إذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رِدَّةِ شَخْصٍ فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: كَذَبَا فِي شَهَادَتِهِمَا وَقَالَ مَا ارْتَدَدْت فَالشَّهَادَةُ مَسْمُوعَةٌ وَالْحُكْمُ بِالرِّدَّةِ نَافِذٌ وَلَا يُقْبَلُ تَكْذِيبُهُ الشَّاهِدَيْنِ وَيُقَالُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ فَجَدِّدْ الْإِسْلَامَ فَإِذَا فَعَلَ زَالَ حُكْمُ الرِّدَّةِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا، وَأَثَرُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ بِالشَّهَادَةِ، وَتَجْدِيدُ الْإِسْلَامِ لَا يَرْفَعُ الْحُكْمَ، وَلَكِنَّ سَبِيلَهُ سَبِيلُ الْمُرْتَدِّ يُسْلِمُ وَإِنْ قَالَ: كُنْت مُكْرَهًا فَإِنْ صَدَّقَتْهُ قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَقَالَ الْبَغَوِيّ فِي التَّهْذِيبِ:

لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِالرِّدَّةِ فَأَنْكَرَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا مُسْلِمٌ لَا يُقْتَنَعُ مِنْهُ بِهَذَا حَتَّى يُقِرَّ بِمَا يَصِيرُ بِهِ الْكَافِرُ مُسْلِمًا. وَعَنْ الْحَاوِي فِي مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَكْشِفْ عَنْ غَيْرِهِ: وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا الْكَشْفُ عَمَّا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ مِنْ رِدَّتِهِ، وَالثَّانِي الْكَشْفُ عَنْ بَاطِنِ أَثَرِهِ ؛ لِأَنَّ سَرَائِرَ الْقُلُوبِ لَا يُؤَاخِذُ بِهَا إلَّا عَلَّامُ الْغُيُوبِ. وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ فِي الشَّامِلِ بَعْدَ أَنْ حَكَى نَصَّ الشَّافِعِيِّ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ بِرِدَّتِهِ وَادَّعَتْ ذَلِكَ زَوْجَتُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يُحْكَمَ بِالْبَيْنُونَةِ وَإِنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِوَصْفِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّهَا فَانْظُرْ قَوْلَ ابْنِ الصَّبَّاغِ: وَإِنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ. فَهَذِهِ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ تَشْهَدُ بِمَا قُلْنَاهُ فَقَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ إذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ بِالرِّدَّةِ لَا يَلْتَفِتُ إلَى إنْكَارِهِ فَيُحْكَمُ بِبَيْنُونَةِ امْرَأَتِهِ وَحِرْمَانِهِ عَنْ إرْثِ حَمِيمٍ لَهُ إنْ مَاتَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَيُقَالُ لَهُ: إنْ أَقْرَرْت أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَتبَرَّأْت عَنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ وَالتَّبَرُّؤُ عَنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَام احْتِيَاطٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي سُقُوطِ الْقَتْلِ. انتهى .

قلت محمود قرطام : ما غرضهم من التدليس على الناس وخاصة اتباعكم ولا دخل لمسألة التشهد الاحتياطي الذي ابتدعتموه بحال من الأحوال في إثبات شهادة الشهود بالردة على شخص ، مهما حولتم الكلام عن موضعه وحاولتم إثبات مسألة التشهد الاحتياطي والتلبيس والتدليس فلن يجدي نفعا ، وكلام السبكي وغيره مما تقدم واضح لا غبار عليه ومحصله بشهادة الشهود الثقات وما ذكره مشايخ الجمعية تمويه مزخرف لا أساس له من الصحة في موضع الاستدلال

والبيان لأنهم أوردوا كلاما في معرض الاحتجاج ، ليس فيه إشارة من قريب أو بعيد إلى ما زعموه.

قال الحافظ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) في كتابه المنثور في القواعد الفقهية ومنها: الحكم بإسلام من اتهم بالردة، إذا أنكر وأقر بالشهادتين فإنه صحيح وإن حصل التردد في مستنده هل هو الإسلام السابق أو الإسلام المجدد " على " تقدير صحة ما اتهم به، " ولأن " هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فالمرتد كذلك[9] . وقد قال " الإمام " الشافعي " – رضي الله عنه – " فيما حكاه عنه ابن القاص في أدب القضاء لم أكشف عن حقيقة الحال، وقلت " قل " أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وأنه بريء من أمر خالف الإسلام انتهى.

وما زعمته أيها الكاتب المتعدي المشاريعي نقلا عن الفتاوى الهندية في مسألتك فأنت مطالب أن تظهر وتبين أين قال أصحاب الفتاوى الهندية أن من شك من المسلمين أنه حصلت منه مسألة فيها كفر ولو كان احتمالا وقوعها ضعيفا أو خفيفا أنه يجب عليه أن يتشهد إحتياطا فورا وإلا إن أخر يكون مرتدا كافرا لأنه رضي بالكفر أو ما يعطي هذا المعنى فأنت مطالب ببيانها والكشف عنها أيها

[9] قال أبو الفرج شمس الدين الحنبلي(المتوفى: 682هـ) في الشرح الكبير على متن المقنع : (فصل) إذا صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة ما لم يبن كفره، ولأن الظاهر من المصلين الإسلام ولا سيما إذا كان إماماً ، فان صلى خلفه ولم يعلم ما هو عليه نظرنا، فإن كان قد علم إسلامه قبل الصلاة ثم شك في ردته فهو مسلم، وإن علم ردته وشك في إسلامه لم تصح الصلاة خلفه .

الكاتب المفلس المدلس[10] ، **فكل دعوى لابد من إقامة الدليل عليها، وإلا كانت مجرد دعوى خلية عن البرهان، والدليل إما أن يكون نقلياً أو عقلياً، والمطلوب في النقلي تحرير صحته، وفي العقلي إظهار صراحته وبيان حجته، قال تعالى: قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [البقرة: 111] فهذا عام في كل دعوى، لابد من تصديقها بالدليل. فالقاعدة: إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعياً فالدليل ، فعليك البيان والبرهان ، وإلا أنت حاطب ليل أيها الكاتب باسم مشايخ المشاريع . فمن ادعى قضية لابد أن يبرهن عليها بالدليل النقلي أو العقلي . ثم** ***أقول لهذا الكاتب الغافل المدلس أين نص ابن عابدين الحنفي أنه يلزمه أن يتشهد أحتياطا فورا في كتابه رد المحتار*** ، إنما الذي ذكره في كتابه رد المحتار هذا نصه : وفي تبيين المحارم: لا شك في فرضية علم الفرائض الخمس وعلم الإخلاص؛ لأن

---

[10] والعبارة في الفتاوى الهندية كالتالي : ما كان في كونه كفرا اختلاف فإن قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط، وما كان خطأ من الألفاظ، ولا يوجب الكفر، فقائله مؤمن على حاله، ولا يؤمر بتجديد النكاح والرجوع عن ذلك كذا في المحيط. انتهى. وقال الشافعية النووي وابن حجر وغيرهما يستحب أن يستغفر الله . قال ابن حجر : ويسن له أن يستغفر الله تعالى، وأن يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، خروجاً من خلاف من قال بكفره بذلك . وقال في زيادة الروضة: قال الأصحاب: وإذا لم نكفره استحب له أن يستغفر الله تعالى، ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله اهـ قلت محود قرطام وبما تقدم نكشف عن تدليس وتفليس وتلبيس مشايخ المشاريع . وقول صاحب الفتاوى الهندية يؤمر بطريق الاحتياط أي استحبابا . بدليل ما ذكره في كتاب الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية للشيخ محمد البركوي" البركلي" : الأول : كلمة الكفر والعياذ بالله وحكمه إن كان طوعا من غير سبق لسان إحباط العمل كله إلى أن قال : وحرمة ذبيحته ، وحل قتله ، والإجبار على التوبة ، وهي الرجوع عما قاله، لا مجرد الشهادتين والجحود ، توبة ، فإن لم يتب يجب قتله فيتأبد في النار. الثاني ما فيه خوف الكفر: وحكمه أن يؤمر بالتوبة، وتجديد النكاح احتياطا . الثالث: الخطأ : وحكمه : أن يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط . انتهى. قلت : صرح في الأول بالإجبار على التوبة، وبالنوعين الاخيرين يؤمر بالتوبة، وليس إلا الاستحباب مقابل الإجبار في الأول .

صحة العمل موقوفة عليه وعلم الحلال والحرام وعلم الرياء؛ لأن العابد محروم من ثواب عمله بالرياء، وعلم الحسد والعجب إذ هما يأكلان العمل كما تأكل النار الحطب، وعلم البيع والشراء والنكاح والطلاق لمن أراد الدخول في هذه الأشياء وعلم الألفاظ المحرمة أو المكفرة، ولعمري هذا من أهم المهمات في هذا الزمان؛ لأنك تسمع كثيرا من العوام يتكلمون بما يكفر وهم عنها غافلون، والاحتياط أن يجدد الجاهل إيمانه كل يوم ويجدد نكاح امرأته عند شاهدين في كل شهر مرة أو مرتين، إذ الخطأ وإن لم يصدر من الرجل فهو من النساء كثير. انتهى . قال الحافظ الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء:" ... من كان طائفة من الأمة تُضَلِّلُه، وطائفة من الأمة تُثْنِي عليه وتُبَجِّلُه، وطائفة ثالثة تقف فيه وتَتَوَرَّع من الحطِّ عليه، فهو ممن ينبغي أن يُعرَض عنه، وأن يُفوَّض أمره إلى الله، وأن يستغفر له في الجملة، لأن إسلامه أصلي بيقين، وضلاله مشكوك فيه، فبهذا تستريح، ويصفو قلبك من الغل للمؤمنين " اهـ.

قلت محمود قرطام : انظر إلى قول ابن عابدين الحنفي : "لأنك تسمع كثيرا من العوام يتكلمون بما يكفر وهم عنها غافلون، والاحتياط أن يجدد الجاهل إيمانه كل يوم". وعلى كلامه تعقيب وبحث ويحتاج إلى توضيح لأن من علم من نفسه الكفر وهو ذاكر له لا ينفعه إلا التشهد جزما للخلاص من هذا الكفر ، وقوله : والاحتياط أن يجدد الجاهل إيمانه كل يوم[11] قوله هذا عليه متابعات واستدراكات

[11] قال الشيخ عبد الله الهرري في معرض الرد على سؤال وجه إليه وهذا نصه : إذا تشهد شخص في الجمعة مرة بنية الإحتياط لخوفه على نفسه من هذه الأيام لما فيها من كفر وفساد؟ الجواب قال الشيخ عبد الله الهرري ينفع، في الاسبوع أو في الشهر لأنه إذا لم يعلم أنه وقع في الكفر لا يجب عليه أن يتشهد لمجرد الاحتمال ليس فرضا عليه أن يتشهد . وقال الشيخ عبد الله : الذي يعرف قواعد الكفر ما كان من الكلام كذا فهو كفر وما كان من الاعتقاد كذا فهو كفر وما كان من الفعل كذا وكذا فهو كفر الذي تعلم هذا فإذا قال أنا اليوم لعلي مر

**ومؤاخذات وأنتم في المشاريع لا توافقون على كلامه ، لأنكم تقولون إن شك في حصول ما هو مكفر يلزمه أن يتشهد فورا وإن أخر صار كافرا مرتدا بتأخيره، وعبارة ابن عابدين يجدد كل يوم وليس في حينه ووقته من غير تأخير ، لو قال قائل لو كان مراده يجدد الجاهل الذي حصل منه الكفر احتياطا كل يوم، لم يرتفع الحرج عن ابن عابدين بل هو كافر أيضا على قاعدتكم لأن الشاك في حصول الكفر منه تلزمونه بالتشهد فورا ، وإن كان هذا الجاهل وقع في الكفر ولم يعتقد أن ما وقع فيه من الكفر كفر فيجب عليه أن يعتقد أولا أن ما وقع فيه كفر وأن يتشهد فورا، وهذا ما تدرسونه في المشاريع، بقي احتمال آخر وهو أنه لو كان يعرف أن هذا الأمر حكمه أنه كفر وكرهه لكن نسي أنه صدر منه فتشهد على سبيل العادة نفعه، لأنه لو تذكر لتشهد فورا للخلاص منه، فهذا إن تذكر بعد ذلك أن هذا الأمر حصل منه لا يلزمه تشهد جديد لأن ذاك التشهد الذي تشهده على سبيل العادة نفعه، وهذا ما تدرسونه أيضا في المشاريع ،*وقال نبيل الشريف المشاريعي: ثم قال" أي ابن عابدين" مطلوب في آخر النهار أن يتشهد الشخص للخلاص مما قد يحصل منه في يومه لأنه أحيانا يكفر الشخص لمسايرة أناس، ومعنى كلامه هذا أنه إن حصل عند الشخص احتمال أنه وقع في إحدى الكفريات يتشهد احتياطا أما إذا لم يكن عنده احتمال ولو كان احتمالا*

علي شيء من الكفر قضي وفعلته وهو ما أنتبه حصل مني فعل كفري أو قول كفري بإرادة ولكن تلك الساعة ما انتبهت لنفسي فقال في نفسك " أي في نفسه" اللهم إن قلت قولا كفريا أو فعلت فعلا كفريا فأنا أتشهد ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله إن كان حصلت منه نفعته الشهادة وإن لم تكن حصلت منه ما عليه ضرر السؤال والجواب : سويسرا بتاريخ- 10-1- 1988 رومي .

خفيفيا فلا يتشهد تشهد الاحتياط يستطيع أن يتشهد للذكر[12] **. انتهى .**
وسأل سائل نبيل الشريف وهو أحد رموز هذه الجماعة ويعولون عليه بالافتاء سؤال: شخص شك هل حصل منه كفر أم لا ، ثم صار يستعيد ما حصل معه فتذكر أنه لم يحصل منه الكفر، ماذا يلزمه **. الجواب كان عليه التشهد فورا للاحتياط. ونكرر عليكم السؤال أيها المدلسون المتخبطون المفلسون أين قال ابن عابدين عن مسألة تشهد الاحتياط كما نصصتم عليها في فتاويكم ؟. بينما الذي وورد في رد المحتار على الدر المختار** (و) اعلم أنه (لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن (قوله لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف، ولو) كان ذلك (رواية ضعيفة) كما حرره في البحر، وعزاه في الأشباه إلى الصغرى. وفي الدرر وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه، ثم لو نيته ذلك فمسلم وإلا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه، وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فإنه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الأمين – صلى الله عليه وسلم – «اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم إنك أنت علام الغيوب» .)
ظاهره أنه لا يفتى به من حيث استحقاقه للقتل ولا من حيث الحكم ببينونة زوجته. وقد يقال: المراد الأول فقط، لأن تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلم بأن يكون قصد ذلك التأويل، وهذا لا ينافي معاملته بظاهر كلامه فيما هو حق العبد وهو طلاق الزوجة وملكها لنفسها، بدليل ما صرحوا به من أنه إذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقه القاضي وإن كان لا

---

[12] برنامج " حكم الدين " .

يكفر فيما بينه وبين ربه تعالى، فتأمل ذلك وحرره نقلا فإني لم أر التصريح به، نعم سيذكر الشارح أن ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح، وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح وظاهره أنه أمر احتياط. (قوله ولو رواية ضعيفة) **قال الخير الرملي: أقول ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا، ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه (قوله كما حرره في البحر) قدمنا عبارته قبيل قوله وشرائط صحتها (قوله وجوه) أي احتمالات لما مر في عبارة البحر عن التتارخانية أنه لا يكفر بالمحتمل انتهى. المراد نقله. نقول لكم كما تقدم عليكم البيان *خاصة أنكم تجعلون التشهد الاحتياطي مجمعا عليه بل صرح نبيل الشريف من كباركم بأنه معلوم من الدين بالضرورة والعياذ بالله تعالى .* قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق : وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا كَفَرَ عِنْدَ الْكُلِّ وَلَا اعْتِبَارَ بِاعْتِقَادِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَاضِي خَانْ فِي فَتَاوِيهِ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهَا مُخْطِئًا أَوْ مُكْرَهًا لَا يَكْفُرُ عِنْدَ الْكُلِّ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهَا عَالِمًا عَامِدًا كَفَرَ عِنْدَ الْكُلِّ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهَا اخْتِيَارًا جَاهِلًا بِأَنَّهَا كُفْرٌ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ وَالَّذِي تَحَرَّرَ أَنَّهُ لَا يُفْتَى بِتَكْفِيرِ مُسْلِمٍ أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ اخْتِلَافٌ وَلَوْ رِوَايَةً ضَعِيفَةً فَعَلَى هَذَا فَأَكْثَرُ أَلْفَاظِ التَّكْفِيرِ الْمَذْكُورَةِ لَا يُفْتَى بِالتَّكْفِيرِ بِهَا وَلَقَدْ أَلْزَمْت نَفْسِي أَنْ لَا أُفْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا انتهى. قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام** . ومذهبنا أن من قال: إن فعلت كذا فهو كافر إن أراد التعليق كفر حالاً، أو تبعيد نفسه لم يكفر، وكذا إن أطلق، ويسن له أن يستغفر الله تعالى، وأن يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، خروجاً من خلاف من قال بكفره بذلك. وما ذكره في الرضا بكفر الغير من الخلاف فيه، ينافيه جزمه بالكفر فيما لو

قال له كافر: اعرض عليّ الإسلام، فقال: اذهب إلى فلان الفقيه، وليس علة الكفر "ثَمَّ إلا رضاه" ببقائه عليه تلك المدة، فالصواب أن الرضا بكفر الغير كفر.انتهى .

قال الفقيه أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (وَلَوْ قَالَ: إنْ فَعَلْت كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ) أَوْ نَصْرَانِيٌّ (أَوْ بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَامِ) ، أَوْ مِنْ اللَّهِ أَوْ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ مُسْتَحِلٌّ الْخَمْرَ (فَلَيْسَ بِيَمِينٍ) ؛ لِانْتِفَاءِ الِاسْمِ وَالصِّفَةِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ حَنِثَ، نَعَمْ يَحْرُمُ ذَلِكَ كَمَا فِي الْأَذْكَارِ كَغَيْرِهِ وَلَا يَكْفُرُ بِهِ إنْ قَصَدَ تَبْعِيدَ نَفْسِهِ عَنْ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ أَوْ أَطْلَقَ، فَإِنْ عَلَّقَ أَوْ أَرَادَ الرِّضَا بِذَلِكَ إذَا فَعَلَ كَفَرَ حَالًا، وَلَوْ مَاتَ مَثَلًا وَلَمْ يُعْرَفْ قَصْدُهُ حُكِمَ بِكُفْرِهِ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ تَحْمِلُهُ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ بِوَضْعِهِ يَقْتَضِيهِ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْأَذْكَارِ خِلَافُهُ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَإِذَا لَمْ يُكَفَّرْ سُنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَيَقُولَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ انتهى المراد . انظر التفصيل في كتابي الحصن المنيع . وفي نهاية المحتاج : (و) كذا (لو) (قال إن فعلت كذا فأنا يهودي) أو نصراني (أو بريء من الإسلام) أو من الله أو النبي أو مستحل الزنا (فليس بيمين) لانتفاء الاسم والصفة ولا كفارة وإن حنث، نعم هو حرام كما صرح به في الأذكار كغيره، ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق، فإن علق الكفر على حصوله أو قصد الرضا به كفر حالا إذ الرضا بالكفر كفر وإذا لم يكفر ندب له الاستغفار، ويقول كذلك لا إله إلا الله محمد رسول الله، وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الإسلام الحقيقي لأنه يغتفر فيما هو بالاحتياط ما لا يغتفر في غيره أو هو محمول على الإتيان بأشهد كما في رواية «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله». قال الفقيه شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي) أو نصراني أو مستحل

الخمر (أو بريء من الإسلام) ونحو ذلك كقوله: بريء من الله أو من رسوله أو من الكعبة (فليس بيمين) لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته، ولا كفارة عليه في الحنث به، والحلف بذلك معصية، والتلفظ به حرام كما قاله المصنف في الأذكار. هذا إذا قصد بذلك تبعيد نفسه عن ذلك المحلوف عليه. أما لو قال ذلك على قصد الرضا بالتهود وما في معناه إذا فعل ذلك الفعل كفر في الحال، فإن لم يعرف قصده لموت أو غيبة وتعذرت مراجعته، ففي المهمات: القياس تكفيره إذا عري عن القرائن الحاملة على غيره؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه، وكلام الأذكار يقتضي خلافه اهـ. والأوجه ما في الأذكار. قال في زيادة الروضة: قال الأصحاب: وإذا لم نكفره استحب له أن يستغفر الله تعالى، ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله اهـ. ولا يخالف ذلك ما في الصحيحين «من حلف باللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله» فإنه محمول على الندب، وإن قال صاحب الاستقصاء بوجوب ذلك وتجب التوبة من كل معصية، ويسن الاستغفار من كل تكلم بكلام قبيح. انتهى . أقول محمود قرطام : كل ما تقدم ليس فيه ما تطلبون ولا دليل لكم فيه بل على العكس من ذلك يقضي على أحلامكم ، ويكشف عن تدليسكم وتلاعبكم بالكلام والتحايل على الالفاظ وكلام العلماء وإيهام أتباعكم أنكم على الحق ، وقد أبعدتم النجعة وليس عندكم إلا قيل وقال والتبحر في الإشكال وزخرفة المقال بأسماء الرجال لتقريب المنال هيهات هيهات وعليكم بتهوركم الملام والضرب لتخليطكم بالكلام . قلت (محمود قرطام): وقد سألت بعض مشايخ مصر كالشيخ حسن الشافعي والشيخ سيد شلتوت والشيخ يسري جبر والشيخ أحمد طه الريان والشيخ عبد الفتاح بركة وغيرهم عن هذه المسألة المسماة بتشهد الإحتياط كما سبق وبينتها فقالوا لا يجب عليه أن يتشهد لا احتياطا ولا فورا ولا أثر لهذا الشك على إسلامه . هذا كلامهم . فمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ

يَخْرُجْ عنه إلا بيقين ، فمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ ، وهي متفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى:اليقين لا يزول بالشك" أي غالب أبواب الفقه –الأكبر والأصغر – وبالتحديد تدخل هذه القاعدة في كل فرعٍ يتجاذبه يقين وشك فيسقط الشك ويحكم باليقين"لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا وعدما" فمن ثبت إسلامه يحكم له بأنه مسلم عند وقوع الشك أو النزاع حتى يتبين خلافه, قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين" انتهى. كما قال المحدث محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: 1353هـ) في إكفار الملحدين في ضروريات الدِّين نقلا عن ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) المالكي كما في شرح البخاري، ونقله عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ، والحافظ سراج الدين البلقيني والعلامة المناوي كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير وغيرهم . فالقاعدة المحققة "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين" وبناء على ذلك:من ثبت له أصل الإسلام لا يخرج من الإسلام ولايكفر ولا يحكم بكفره إلا بيقين ، وهكذا من ثبت له شيء؛ فإنه لا يُنزع منه إلا بيقين. فإن التكفير لا يكون بأمرٍ محتمل" . ***وذهب كاتب المشاريع المفلس للاستدلال بالآية الكريمة، قال الله تعالى : {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحجرات: 15] ، فقال الكاتب المشاريعي الجاني : فمثل هذا الشك ينقض الإيمان ويبطله[13] ولا يدخل تحت قاعدتهم القائلة إن اليقين لا يزال بالشك ولا هو موردها بل اتفق علماء الأمة على أن الشك في الله والرسل***

[13] قلت : قد جعل هذا الكاتب الجاهل من شك في أصول الإيمان يشمل من شك في صدور كفر منه وبمرتبته .

والكتب والملائكة واليوم الآخر والجنة والنار والقضاء والقدر بعد اليقين والإيمان له أثر ينتفي به الإيمان من القلب ، ومثله العزم على الكفر والرضى به والتردد في ارتكابه .

قلت محمود قرطام : كل هذا ليس محلا للنزاع وهو خارج عن مسألتنا وقد ذكرت في رفع الريبة والشك نقلا عن المحدث الكشميري من كتابه إكفار الملحدين هذا الباب مفصلا القائل: والثالث: كفر الشك، كما كان لأكثر المنافقين. والذي اطلع عليه كاتب الجمعية، وإليك بعضه كما في كتابي رفع الريبة والشك : كفر الشك والظن: وهو أن يتردد المسلم في إيمانه بشيء من أصول الدين المجمع عليها، أو لا يجزم في تصديقه بخبر، أو حكم ثابت معلوم من الدين بالضرورة، فمن تردد، أو لم يجزم في إيمانه وتصديقه بأركان الإيمان، أو غيرها من أصول الدين المعلومة من الدين بالضرورة، والثابتة بالنصوص المتواترة، أو تردد في التصديق بحكم، أو خبر ثابت بنصوص متواترة مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فقد وقع في الكفر المخرج من الملة بإجماع أهل العلم، لأن الإيمان لابد فيه من التصديق القلبي الجازم الذي لا يعتريه شك ولا تردد، فمن تردد في إيمانه فليس بمسلم، فإن قيل ما معنى قول الله تعالى " {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحجرات: 15] ، الجواب ما ذكره المفسرون كالحافظ ابن جرير الطبري قال في تفسيره : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْأَعْرَابِ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَيُّهَا الْقَوْمُ الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا، يَقُولُ: ثُمَّ لَمْ يَشُكُّوا فِي وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، وَلَا فِي نُبُوَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَلْزَمَ نَفْسَهُ

طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ، وَالْعَمَلَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ بِغَيْرِ شَكٍّ مِنْهُ فِي وجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وقال الطبري : حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله (قَالَتِ الأعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا) قال: لم يصدّقوا إيمانهم بأعمالهم، فردّ الله ذلك عليهم (قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) ، وأخبرهم أن المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، أولئك هم الصادقون، صدّقوا إيمانهم بأعمالهم؛ انتهى . وقال الواحدي في الوسيط : فقال: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا} [الحجرات: 15] لم يشكوا في دينهم بعد الإيمان، وقال في الوجيز : {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون} أَيْ هؤلاء هم الذين صدقوا في إيمانهم لا مَنْ أسلم خوف السَّيف ورجاء المنفعة فلمَّا نزلت الآيتان جاءت الأعراب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلفوا بالله أنَّهم مؤمنون وعلم الله غير ذلك منهم فأنزل الله تعالى: قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (16) ، وقال الرازي في تفسيره : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتابُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (15) إِرْشَادًا لِلْأَعْرَابِ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا إِلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْإِيمَانَ فَالْمُؤْمِنُونَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا، يَعْنِي أَيْقَنُوا بِأَنَّ الإيمان إيقان، وثم لِلتَّرَاخِي فِي الْحِكَايَةِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ آمَنُوا، ثُمَّ أَقُولُ شَيْئًا آخَرَ لَمْ يَرْتَابُوا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ لِلتَّرَاخِي فِي الْفِعْلِ تَقْدِيرُهُ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا فِيمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ. وقال القرطبي في تفسيره :

قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتابُوا أَيْ صَدَّقُوا وَلَمْ يَشُكُّوا وَحَقَّقُوا ذَلِكَ بِالْجِهَادِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ فِي إِيمَانِهِمْ، لَا مَنْ أَسْلَمَ خَوْفَ الْقَتْلِ وَرَجَاءَ الْكَسْبِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ حَلَفَ الْأَعْرَابُ أنهم مؤمنون في السر وَالْعَلَانِيَةِ وَكَذَّبُوا، فَنَزَلَتْ. قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. وفي تفسير مقاتل : فقال: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ: المصدقون في إيمانهم الَّذِينَ آمَنُوا يعني صدقوا بِاللَّهِ بأنه واحد لا شريك له «وَرَسُولِهِ» محمد- صلى الله عليه وسلم- أنه نبي رسول وكتابه الحق ثُمَّ لَمْ يَرْتابُوا يعني لم يشكوا في دينهم بعد الإيمان «وَجاهَدُوا» العدو مع النبي- صلى الله عليه وسلم- بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ يعني باشروا القتال بأنفسهم فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يعني في طاعة الله أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ- 15- فى إيمانهم انتهى . فسياق الآيات أن الذين لم يرتابوا بِمَا أعْطوا من الْإِيمَان مُخْلصة بِهِ قُلُوبهم، لَيْسَ كَمَا صنع الْمُنَافِقُونَ. وكما قال الثعلبي والواحدي : ثمّ بيّن حقيقة الإيمان، فقال: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتابُوا لم يشكّوا في وحدانية الله، ولا بنبوّة أنبيائه ولا فيما آمنوا به، بل أيقنوا وأخلصوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ في إيمانهم، لا من أسلم خوف السيف ورجاء الكسب . انتهى . والعجب من كاتب جمعية المشاريع بعد كل البيان والتوضيح والنقول عن بعض فقهاء المالكية أنه لا أثر للشك في الردة وأن الْإِنْسَانَ لَا يَرْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي الِارْتِدَادِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الِارْتِدَادِ. ما زال على تعصبه وتبحره في الجهل غارق فيه، إذ هذه الجماعة تجعل هذه المسألة المسماة بتشهد الاحتياط والتشهد فورا لمن شك أو صار عنده احتمال لو كان ضعيفا

خفيفا أنه حصل منه كفر، فهذه الجماعة عندهم هذه المسألة إجماعية قطعية، بل معلومة من الدين بالضرورة ولم يعتبروا ويعتدوا ما نقلته من كلام المالكية وغيرهم. وفي حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : [قَوْلُهُ: سَوَاءٌ كَانَ الْحَدَثُ إلَخْ] الْأَوْلَى أَنَّ مُرَادَهُ بِالْحَدَثِ مُطْلَقُ النَّاقِضِ وَلَوْ سَبَبًا سِوَى الرِّدَّةِ فَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ بِالشَّكِّ فِيهَا لِعَدَمِ حُصُولِهَا بِالشَّكِّ، وَالشَّكُّ التَّرَدُّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، فَأَوْلَى إذَا كَانَ النَّقْضُ مَظْنُونًا، وَأَمَّا إنْ كَانَ مُتَوَهَّمًا فَلَا. انتهى . ***أما ما ذكره الكاتب المشاريعي المفلس أن هذه القاعدة ليست كلية بل إن من الأحكام العملية ما لا يدخل تحتها .***

قلت : قد ذكرت أن هذه القاعدة عمل بها جماهير العلماء ، واستثنى بعضهم منها مسائل كالامام مالك وابن القاص وغيرهما . قال القاضي الماوردي في الحاوي : (مَسْأَلَةٌ: الْيَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ) قال الشافعي رضي الله عنه: " وَمَنِ اسْتَيْقَنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ أَوِ اسْتَيْقَنَ الْحَدَثَ ثُمَّ شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَكِّ ". قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا صحيح، أما إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ بَعْدَهُ فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يَأْخُذُ بِالشَّكِّ إِجْمَاعًا، فَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ بَعْدَهُ أَمْ لَا فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وأبي حنيفة وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَلَا يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ، وَقَالَ مَالِكٌ يَبْنِي عَلَى الشَّكِّ وَيَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يكثر ذلك عليه .

وقد تعجبت من هذا الكاتب المعترض كيف اعترض من حيث الإجمال من وجه وعلى الخصوص من وجه آخر على ذكر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، فإذ به

يستدل بقاعدة فقهية لتأييد مشربه ومذهبه وهي أظهر في استعمالها في القواعد الفقهية وفروعه، قال الكاتب المتطاول المتناقض : ثم إن العلماء نصو على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومن شك هل هو الان على الإيمان أو قد وقع في الكفر وجب عليه السعي فورا ليلزم جانب الإيمان بيقين ولا سبيل له إلى ذلك إلا بالطريقة التي ذكرناها . انتهى .

قلت محمود قرطام : قد ذكر في مختصر قواعد العلائي وكلام الإسنوي استعمال هذه القاعدة في الفقه وبناء الفروع عليها وهذا الكتاب بتحقيق سمير القاضي . قال القرطبي في تفسيره : قال ابن العربي: ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك، وإذا تقرر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد، كما لا بد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر، وهذا ينبني على أصل من أصول الفقه وهو:" أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله" والله أعلم. انتهى . وهذه القاعدة من أصول الفقه أيضا ، ولا أعلم أحدا من العلماء فيما قرأت وطالعت من أنزلها في هذا الموضع كما أنزلتها لتثبت صحة مذهبك ، فإن كان عندك علم بذلك فاكشف عنه على الأقل لجماعتك الذين يثقون بعلمك، وهذه القاعدة ليست بأولى من قاعدة اليقين لا يزال بالشك في إثبات الحكم المختلف فيه بيني وبينك ، بل في قولك حرج حيث لا ضابط محدد ولا زمن محدد للشك الذي يحصل للشخص حتى يميزه يقينا، وقد يتداخل عليه الشك بالخاطر لأن الشك يستجمع ويأتي جملة، فإن سمع المسألة وأجمع فكره وقلب الحدقة ليستحضر حصول الشك فقد أخذ زمنا ووقتا، وليس من مقدور العبد تحديده بزمن كالثانية والثانيتين والثلاثة فتبين أنه لا ضابط له محدد حتى يترتب

عليه الحكم، ثم قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مترتبة ومتعينة على طلب نظر سابق أو فعل سابق أو عمل سابق للعمل بالقاعدة وتحققها ، بينما قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، فالأصل متحقق ثابت، فعقد الاسلام ثابت والشك طارئ.

وكما ثبت وبينت أن بعض الأئمة قررها وحكموا أن الشك غير معمول به في مقابل اليقين الثابت كما قال الحافظ الزركشي وابن حجر الهيتمي وابن نجيم الحنفي ونقله عن الإمام الطحاوي وأصحابه وغيره، وكما قال الحافظ ابن حجر وابن الملقن والقسطلاني نقلا عن المحدث ابن بطال المالكي، ونص عليها الحافظ ابن حزم . أما قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب :

قلت محمود قرطام : قد استعمل الفقهاء هذه القواعد في مباحث الفروع الفقهية كثيرا ولم نجد أحدا منهم أنزلها على مسألة التشهد الاحتياطي ووجوب التشهد فورا على من شك هل حصلت منه مسألة كفرية أم لا ، *فقول الكاتب المشاريعي الجاني : ثم إن العلماء نصوا على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن شك هل هو الآن على الإيمان أو قد وقع في الكفر وجب عليه السعي فورا ليلزم جانب الإيمان بيقين ولا سبيل له إلى ذلك إلا بالطريقة التي ذكرناها انتهى* .

قلت محمود قرطام : أنت مطالب أيها الكاتب الضعيف المتطاول من أنزل هذه القاعدة منزلها التي أنزلت ومن نص على سياقها التي سقتها والزمت بها الناس ، فلا أنت ولا أصحابك بلغوا مرتبة الفقيه فضلا عن المجتهد والاجتهاد، فلا تتعب نفسك فلن تجد نصا منصوصا عليه إلا دعوى الاجتهاد والقياس وهذا سبيل المفلسين أمثالك في هذه الجمعية التي علمت الناس بعض الضلال في بعض مسائلها منها وجوب التشهد الاحتياطي فورا بحيث لو تأخر قليلا صار مرتدا .

بينما نجد أن قاعدة اليقين لا يزال بالشك يؤيدها وينصرها الفقهاء والعلماء وجزموا بها كما قال الحافظ ابن بطال والحافظ ابن حجر والحافظ سراج الدين ابن الملقن والعلامة الزركشي والعلامة القسطلاني والعلامة المناوي فقد قالوا : "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين" وبناء على ذلك:من ثبت له أصل الإسلام وحقيقة الإيمان لا يخرج من الإسلام ولايكفر ولا يحكم بكفره إلا بيقين ، وهكذا من ثبت له شيء؛ فإنه لا يُنزع منه إلا بيقين. فإن التكفير لا يكون بأمرٍ محتمل" .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين" انتهى. قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق : وفي جامع الفصولين روى الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ما تيقن أنه ردة يحكم بها به وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك . انتهى.

قلت : تقرير ونقل ابن نجيم نقلا عن بعض أئمة الاجتهاد من السلف يقضي على أحلامكم المزعجة ويكشف عن تدليسكم وتفليسكم . وقد تقدم كلام فقهاء المالكية في تأصيل هذه المسألة فهل عندكم يا مشاريعيون نصوص وأقوال أهل العلم التي تدل على صحة نقلكم فاظهروها واكشفوا عنها، إن كنتم صادقين، فضلا عن الإجماع المزعوم الذي تصرحون به .

قال الكاتب المدلس المتعدي الجاني : والحاصل أن التشهد المشروح في صدر الكلام هو للاحتياط وقد قررته قواعد الشرع كما تقدم ودلت عليه عبارات الأئمة وأتباعهم منطوقا ومفهوما منهم الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والتقي السبكي وابن عابدين الشامي وأصحاب الفتاوى الهندية ، وغيرهم لا أن أحدا

من العلماء لم يتعرض له كما ادعى الحبتري وليس هو داخلا تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك كما ادعى أيضا وإنما هو داخل تحت ما يطلب فيه تحصيل اليقين وذلك كالشك في كون الجمعة هي السابقة في البلد الذي تتعدد فيه الجمع يطلب فيه تحصيل اليقين بأداء صلاة الظهر احتياطا [14] وكالشك في عدد الركعات التي أداها المصلي يبنى فيها على الأقل احتياطا وكالمتوضئ ينام فيؤمر بالوضوء للصلاة احتياطا ونحو ذلك من المسائل المعروفة عند أهل الشأن انتهى.

قلت محمود قرطام : بعض هؤلاء القوم لا يتقون الله في عباده وما أجرأهم على الكذب والتلبيس والتدليس والتمويه نطالبكم بكل وضوع وصراحة وتبيان أين تكلم الشافعي وأبو حنيفة عن مسألة التشهد الاحتياطي كما ذكرت أيها الكاتب الجاني، فالأمر سهل ويسير فما عليك إلا أن تنقلها لجماعتك حتى يقيموا علينا الحجة ويظهروا الدليل ويكشفوا عن البرهان المستور، ولكن دأبكم الكذب والخداع والتحايل على من يتبعونكم . وجهلك ومجازفتك مكشوفة وادعاء أن الشافعي وأبا حنيفة قد تكلما في المسألة ونصا عليها كذب وافتراء . وقول الكاتب المشاريعي الجاني : وإنما هو داخل تحت ما يطلب فيه تحصيل اليقين كالشك في عدد الركعات التي أداها المصلي يبنى فيها على الأقل احتياطا . قلت محمود قرطام : بل ذُكرت تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك في الغالب وليس بالنادر ، فقد عكفتَ أيها الكاتب الجاني على النادر من قلة قليلة من الفقهاء، وتركت الغالب المنصوص عليه والمعمول به عند الجماهير من العلماء من النووي

[14] قلت : حتى في تقرير شبهته هنا اختلط عليه الأمر، فالشك هو لأجل براءة الذمة لا لمجرد الشك كما زعم الكاتب المشاريعي

والسبكي وابن القاص والسيوطي والحافظ ابن عبد البر المالكي والحافظ ابن بطال ومعظم من ذكر هذه القاعدة وتكلم في التفريع عليها. قال العلامة تاج الدين السبكي في كتابه الأشباه والنظائر : استثنى ابن القاص من قولهم: اليقين لا يرفع بالشك إحدى عشرة مسألة وزاد الإمام على ابن القاص: إذا شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها وفي وجه أو فيها. وجمع النووي هذه الصور في تحقيق المذهب. وزاد ثالثة عشرة ورابعة عشرة وهما: إذا شك في نقص وضوء أو صلاة بعد الفراغ، كمن شك هل مسح رأسه وهل صلى الظهر ثلاثا أو أربعا، فإنه لا أثر لهذا الشك . وقال السيوطي في الأشباه والنظائر : [فوائد على قاعدة اليقين لا يزال بالشك] قال: وقد استثنى إمام الحرمين أيضا والغزالي ما إذا شك الناس في انقضاء وقت الجمعة فإنهم لا يصلون الجمعة، وإن كان الأصل بقاء الوقت. قال: ومما يستثنى: إذا توضأ وشك، هل مسح رأسه أم لا؟ وفيه وجهان الأصح صحة وضوئه، ولا يقال الأصل عدم المسح. ومثله لو سلم من صلاته، وشك هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ ، والأظهر أن صلاته مضت على الصحة. ومنها: من عليه فائتة شك في قضائها لا يلزمه، مع أن الأصل بقاؤها. ذكره الشيخ عز الدين في مختصر النهاية. قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) في كتابه الاستذكار: مالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليصلي رَكْعَةً وَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ)) وَفِي هَذَا

الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَصْلٌ عَظِيمٌ جَسِيمٌ يَطَّرِدُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزِيلُهُ الشَّكُّ وَأَنَّ الشَّيْءَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِهِ الْمَعْرُوفِ حَتَّى يُزِيلَهُ يَقِينٌ لَا شَكَّ مَعَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فَإِذَا أَحْرَمَ بِهَا لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَيَقِينُهُ أَنَّهُ عَلَى أَصْلِ فَرْضِهِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا يَقِينٌ مِثْلُهُ انتهى. وقال : لأن الاختلاف لا يثبت به يقين . قال المحدث ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) في شرح صحيح البخاري : "وقد قال بعض أهل العلم: إن قوله (صلى الله عليه وسلم) : فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا – معارض لقوله، (صلى الله عليه وسلم) : من شك فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثًا، أم أربعًا، فليأت بركعة –، لأنه حين أمره أن لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا، فقد أمره بالحكم لليقين وإلغاء الشك، وفى حديث الشك فى الصلاة أمره بالحكم للشك وإلغاء اليقين حين أمره بالإتيان بركعة. وليس كما ظنه بل الحديثان متفقان فى إلغاء الشك والحكم لليقين، وذلك أنه أمر الذى يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة أن لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، لأنه كان على يقين من الوضوء فأمره (صلى الله عليه وسلم) بإطراح الشك، وأن لا يترك يقينه إلا بيقين آخر، وهو سماع الصوت، أو وجود الريح، والذى يشك فى صلاته فلا يدرى أثلاثًا صلى، أو أربعًا لم يكن على يقين من الركعة الرابعة، كما كان فى الحديث الآخر على يقين من الوضوء، بل كان على يقين من ثلاث ركعات شاكًا فى الرابعة، فوجب أن يترك شكه فى الرابعة، ويرجع إلى يقين من الإتيان بها، فصار حديث الشك فى الصلاة مطابقًا لحديث الشك فى الحدث، مشبهًا له فى أن اليقين يقدح فى الشك، ولا يقدح

الشك فى اليقين، والحمد لله. انتهى. وجاء في أصول السرخسي "إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع. وقال : قال الشافعي رحمه الله تعالى: (لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (إن الشيطان لعنه الله يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَشُمَّ رِيحًا) . عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُزَلْ يَقِينُ طَهَارَةٍ إلَّا بِيَقِينِ حَدَثٍ فَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَيْقَنَ نِكَاحًا ثُمَّ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ لَمْ يُزَلِ الْيَقِينُ إلَّا بِالْيَقِينِ. قال علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: قَوْلُهُ (وَأَمَّا الشَّكُّ، فَمَتَى شَكَّ: فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَالْمَجْدُ، وَصَاحِبُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِيهِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُنَوِّرِ وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ، وَالْفُرُوعِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَابْنِ تَمِيمٍ، وَفُرُوعِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ، وَعَنْهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ قَدَّمَهُ فِي الْفَائِقِ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: عَلَى هَذَا عَامَّةُ أُمُورِ الشَّرْعِ، وَأَنَّ مِثْلَهُ يُقَالُ فِي طَوَافٍ وَسَعْيٍ وَرَمْيِ جِمَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَأَبُو الْخَطَّابِ: هَذَا اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ. انتهى.

وقول الكاتب المتناقض : وذلك كالشك في كون الجمعة هي السابقة في البلد الذي تتعدد فيه الجمع يطلب فيه تحصيل اليقين بأداء صلاة الظهر احتياطا .

قلت محمود قرطام : وهل تحصيل اليقين عندك وفي رأيك بأداء صلاة الظهر احتياطا واجب أم مستحب في البلد الذي تتعدد فيه الجمع ؟ . قلت: تندرج تحت براءة الذمة والعهدة واليقين وهي مسألة فقهية فرعيه مختلف فيها بين

الاستحباب والوجوب ، والأكثرون حملوا الإعادة على الاستحباب ، فمن أجل ذلك قال بعض الأئمة: إذا تعددت المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا لمن سبق بها في هذه المساجد، فمن سبق بيقين كانت الجمعة له، وأما غيره فإنه يصليها ظهراً . والذي عليه المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز أن يكون متعددا إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وعليه فإن فرضية صلاة الظهر في حال تعدد الجمعة لا دليل عليه منصوص ، ولا دليل عليها من النص لا من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، إنما هي مسألة اجتهادية فرعية لبعض المتأخرين ، وإنما قال بها بعض الحنفية والشافعية من المتأخرين على وجه الاحتياط على خلاف بينهم بين الاستحباب والوجوب. قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار : (قَوْلُهُ فَيُصَلِّي بَعْدَهَا آخِرَ ظُهْرٍ) تَفْرِيعُهُ عَلَى الْمَرْجُوحِ يُفِيدُ أَنَّهُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ جَوَازِ التَّعَدُّدِ لَا يُصَلِّيهَا بِنَاءً عَلَى مَا قَدَّمَهُ عَنْ الْبَحْرِ مِنْ أَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ مِرَارًا خَوْفَ اعْتِقَادِ عَدَمِ فَرِيضَةِ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ فِي الْبَحْرِ: إنَّهُ لَا احْتِيَاطَ فِي فِعْلِهَا لِأَنَّهُ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ. اهـ. أَقُولُ: وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ هُوَ الِاحْتِيَاطُ بِمَعْنَى الْخُرُوجِ عَنْ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ لِأَنَّ جَوَازَ التَّعَدُّدِ وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ وَأَقْوَى دَلِيلًا، لَكِنْ فِيهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ لِأَنَّ خِلَافَهُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ والتمرتاشي وَصَاحِبُ الْمُخْتَارِ، وَجَعَلَهُ الْعَتَّابِيُّ الْأَظْهَرَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَقْدِسِيَّ فِي رِسَالَتِهِ [نُورُ الشَّمْعَةِ فِي ظُهْرِ الْجُمُعَةِ] بَلْ قَالَ السُّبْكِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ إنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا تَابِعِيٍّ تَجْوِيزُ تَعَدُّدِهَا اهـ وَقَدْ عَلِمْت قَوْلَ الْبَدَائِعِ إنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ. وَفِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ عَنْ جَوَامِعِ الْفِقْهِ أَنَّهُ أَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ

عَنْ الْإِمَامِ قَالَ فِي النَّهْرِ وَفِي الحَاوِي الْقُدْسِيِّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَفِي التَّكْمِلَةِ لِلرَّازِيِّ وَبِهِ نَأْخُذُ اهـ فَهُوَ حِينَئِذٍ قَوْلٌ مُعْتَمَدٌ فِي الْمَذْهَبِ لَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ وَلِذَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ الْأَوْلَى هُوَ الِاحْتِيَاطُ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي جوَازِ التَّعَدُّدِ وَعَدَمِهِ قَوِيٌّ، وَكَوْنُ الصَّحِيحِ الْجَوَازَ لِلضِّرْوَةِ لِلْفَتْوَى لَا يَمْنَعُ شَرْعِيَّةَ الِاحْتِيَاطِ لِلتَّقَوِّي. اهـ. وَنَقَلَ الْمَقْدِسِيَّ عَنْ الْمُحِيطِ: كُلُّ مَوْضِعٍ وَقَعَ الشَّكُّ فِي كَوْنِهِ مِصْرًا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا بِنِيَّةِ الظُّهْرِ احْتِيَاطًا حَتَّى إنَّهُ لَوْ لَمْ تَقَعْ الْجُمُعَةُ مَوْقِعَهَا يَخْرُجُونَ عَنْ عُهْدَةِ فَرْضِ الْوَقْتِ بِأَدَاءِ الظُّهْرِ، وَمِثْلُهُ فِي الْكَافِي وَفِي الْقُنْيَةِ لَمَّا أُبْتُلِيَ أَهْلُ مَرْوَ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَتَيْنِ فِيهَا مَعَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِهِمَا أَمَرَ أَئِمَّتُهُمْ بِالْأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَتْمًا احْتِيَاطًا. اهـ. وَنَقَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ شُرَّاحِ الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا وَتَدَاوَلُوهُ وَفِي الظَّهِيرِيَّةِ: وَأَكْثَرُ مَشَايِخِ بُخَارَى عَلَيْهِ لِيَخْرُجَ عَنْ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ. وَذَكَرَ فِي النَّهْرِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّرَدُّدُ فِي نَدْبِهَا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ التَّعَدُّدِ خُرُوجًا عَنْ الْخِلَافِ اهـ وَفِي شَرْحِ الْبَاقَانِيِّ هُوَ الصَّحِيحُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَنْبَغِي الْإِتْيَانُ بِهَذِهِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ بَقِيَ الْكَلَامُ فِي تَحْقِيقِ أَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ . قَالَ الْمَقْدِسِيَّ: ذَكَرَ ابْنُ الشِّحْنَةِ عَنْ جَدِّهِ التَّصْرِيحَ بِالنَّدْبِ، وَبَحَثَ فِيهِ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ مُجَرَّدِ التَّوَهُّمِ، أَمَّا عِنْدَ قِيَامِ الشَّكِّ وَالِاشْتِبَاهِ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ فَالظَّاهِرُ الْوُجُوبُ، وَنَقَلَ مِنْ شَيْخِهِ ابْنِ الْهُمَامِ مَا يُفِيدُهُ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهَا هَلْ تَجْزِي عَنْ السُّنَّةِ أَمْ لَا؟ فَعِنْدَ قِيَامِ الشَّكِّ لَا وَعِنْدَ عَدَمِهِ نَعَمْ، وَيُؤَيِّدُ التَّفْصِيلَ تَعْبِيرُ التُّمُرْتَاشِيِّ بِ لَا بُدَّ وَكَلَامُ الْقُنْيَةِ الْمَذْكُورُ اهـ وَتَمَامُ تَحْقِيقِ الْمَقَامِ فِي رِسَالَةِ الْمَقْدِسِيَّ وَقَدْ ذَكَرَ شَذْرَةً مِنْهَا فِي إمْدَادِ الْفَتَّاحِ، وَإِنَّمَا أَطَلْنَا فِي ذَلِكَ لِدَفْعِ مَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الشَّارِحِ تَبَعًا لِلْبَحْرِ مِنْ عَدَمِ فِعْلِهَا مُطْلَقًا. نَعَمْ إنْ أَدَّى إلَى مَفْسَدَةٍ لَا تُفْعَلُ جِهَارًا وَالْكَلَامُ عِنْدَ عَدَمِهَا

وَلِذَا قَالَ الْمَقْدِسِيِّ نَحْنُ لَا نَأْمُرُ بِذَلِكَ أَمْثَالَ هَذِهِ الْعَوَامّ بَلْ نَدُلُّ عَلَيْهِ الْخَوَاصَّ وَلَوْ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِمْ انتهى . وكلامهم منصب إذا تعددت الجمع ولم يعلم السابق منها في جري الخلاف بين الوجوب والاستحباب ، والأصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يجتمعون في مكان واحد لصلاة الجمعة من غير تعدد لها، ثم انتشر الإسلام وكثر الناس وتعددت المساجد . وقد ألف الشيخ مصطفى الغلاييني رسالةً سماها : رسالة البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة، فند فيها هذا القول، وبين ضعف مستنده، . وقال البهوتي –الحنبلي– في "كشّاف القناع": "ولا يكره لمن فاتته الجمعة صلاة ظهرٍ جماعةً، وكذا لو تعدّدت الجمعة".أ.هـ. ومن المأثور عن الإمام الشافعي قوله: "إذا ضاق الأمر؛ اتّسع!!"، وهكذا ينبغي فهم المسألة، وليس للاستدلال بها على وجوب تشهد الاحتياط فورا كما فعل وأفتى هذا الآثم المتعدي، والعجب كيف ساغت له نفسه المتعسفة حتى يعتلي منبر الإفتاء ليفتي الناس ويبني ويعطي الحكم في التكفير مستدلا في القاعدة في غير محلها والتفريع عليها بإعادة صلاة الجمعة احتياطا ليحكم بإباحة الدم . وقال الشيخ مصطفى الغلاييني : ولا يقال تسن الظهر بعدها خروجا من الخلاف ، لأننا نقول من السنة بل من الواجب تركها لأنها لم يدل عليها دليل بل هي مخالفة لعمل الإمام الشافعي رضي الله عنه لأنه لم يصلها في بغداد ولم يؤثر عنه قول بسنيتها إذا تعددت لحاجة. فكيف نترك قول الإمام ونعمل بقول غيره إن هذا لمن العجب. وقال: وممن قال بعدم لزوم الظهر بعدها من علماء الشافعية علمان من أعلامهم وبحران من بحورهم وهما الأستاذ العلامة الفقيه المحدث الشيخ عبد الباسط الفاخوري مفتي بيروت ، والشيخ الفقيه الزاهد خاتمة المحققين الذي

أطلق عليه لقب الشافعي الصغير الشيخ عيسى الكردي ، وكذا الشيخ محمد الحوت الكبير لم يكن يصلي الظهر بعد الجمعة. انتهى . قال البجيرمي : قُلْتُ: إذَا تَعَدَّدَتْ الْجُمُعَةُ لِحَاجَةٍ صَحَّتْ لِلْجَمِيعِ عَلَى الْأَصَحِّ وَتُسَنُّ الظُّهْرُ مُرَاعَاةً لِمُقَابِلِهِ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فِي جَمِيعِهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا وَوَقَعَ إحْرَامُ الْأَئِمَّةِ مَعًا أَوْ شَكًّا فِي السَّبْقِ وَالْمَعِيَّةِ بَطَلَتْ عَلَى الْجَمِيعِ، ثُمَّ إنْ أَمْكَنَ اسْتِئْنَافُ جُمُعَةٍ بِخُطْبَتَيْهَا وَجَبَ أَيْ وَسُنَّ مَعَهَا الظُّهْرُ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ أَيْ فِي مَسْأَلَةِ الشَّكِّ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمَعِيَّةِ فَلَا تُسَنُّ صَلَاةُ الظُّهْرِ بَلْ لَا تَصِحُّ، أَوْ مُرَتَّبًا وَعُلِمَ السَّبْقُ صَحَّتْ لِلسَّابِقَاتِ إلَى انْتِهَاءِ الْحَاجَةِ وَبَطَلَتْ فِيمَا زَادَ ثُمَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ السَّابِقَاتِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الظُّهْرُ بَلْ تُسَنُّ لَهُ فَقَطْ أَوْ مِنْ الزَّائِدَاتِ أَوْ شَكَّ وَجَبَتْ الظُّهْرُ. اهـ. رَحْمَانِيٌّ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إمَّا وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ مَمْنُوعَةٌ؛ فَالْوَاجِبَةُ فِي مِثْلِ مِصْرٍ، وَالْمُسْتَحَبَّةُ فِيمَا إذَا تَعَدَّدَتْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَالْمُمْتَنِعَةُ فِيمَا إذَا أُقِيمَتْ جُمُعَةٌ وَاحِدَةٌ بِالْبَلَدِ فَيَمْتَنِعُ فِعْلُ الظُّهْرِ حِينَئِذٍ اهـ.
قلت : انظر كتابي الحصن المنيع لتقف على مزيد من الشرح والبيان . قلت محمود قرطام : فقد علم بعد كل ما تقدم وعرف موضع الخلاف في مسألة الإعادة وذلك أن الأصل واليقين في المسألة عدم التعدد في الجمعة لا التعدد ولذلك جرى الخلاف بين العلماء ماذا يترتب في الذمة والعهدة واليقين عند فقدان الشروط ، فاستيقظ يا رحل ولا تجعل نفسك مفتيا ، ثم إن الاجتهاد في الفروع لا يفيد سوى الظن، والقادر على تحصيل اليقين لا يجوز له المصير إلى الظن، كالمعاين للقبلة لا يجوز له الاجتهاد فيها.

وقول الكاتب المشاريعي الجاني : وإذا حصل من شخص فاجر كفر صريح لا خلاف فيه وكان لفجوره وفسقه لا يعتبره كفرا ويعتبر نفسه ما زال مسلما ثم مضت الايام وعرف أن مثل هذا الأمر كفر وأراد أن يتوب وينيب ولم يتأكد لطول العهد هل حصل منه هذا الأمر أو لم يحصل فماذا يقول له الحبتري هل يقول له لا بأس فإن مرور الزمان وطروء النسيان يمحو عنك الإثم والعار إن قال نعم فقد كذب الشرع جهارا وإن قال لا فقد نقض ما كان قرره انتهى.

قلت : الجواب : نلزمكم بما ألزمتم به أنفسكم بالتدريس وما قاله الشيخ عبد الله الهرري وقرره ويكاد يكون أيضا متواترا عنه :أنه لو كان يعرف أن هذا الأمر حكمه أنه كفر وكرهه لكن نسي أنه صدر منه فتشهد على سبيل العادة نفعه، لأنه لو تذكر لتشهد فورا للخلاص منه، فهذا إن تذكر بعد ذلك أن هذا الأمر حصل منه لا يلزمه تشهد جديد لأن ذاك التشهد الذي تشهده على سبيل العادة نفعه .

والذي أقوله فيكم: إنكم قوم مسوسون تائهون تداخلت عليكم القواعد التي قعدتموها فلم تدروا ماذا قلتم وماذا كتبتم وماذا أفتيتم لذلك وقع التناقض في كلامكم ، ولم يشهد التاريخ جماعة تمكن فيها الوسواس وانتشر فيهم كجماعتكم ، فإنه يكادلم يسلم منه أحد منكم كباركم وصغاركم وواقع الحال وما رأيناه فيكم يشهد بذلك ، فإني سرت معكم وكنت فيكم ومعكم بداية وفي نفسي شكوك بتصرفاتكم، فمن كان يعرفكم حق المعرفة كانوا ينصحوني بالابتعاد عنكم، فابتليت بما ابتليتم به أنتم في الوسوسة ولكن الله عافاني والحمد لله لما تركتكم ورحلت إلى الشام وتونس والمغرب وكنت شابا يافعا في العشرين من

العمر وتلقيت عن مشايخها القواعد المقررة وأصول الفقه والحديث ، فانجلى الأمر واتضح، وما زلتم غارقين في بحر مغرق من الوساوس تتشهدون جماعات جماعات كما نشاهده فيكم وباعتراف بعضكم ، وهذا النوع من الوسواس الذي تفشى فيكم وانتشر حتى طال الكبير والصغير فيكم يقع تحت قول العلماء : الوسوسة إما جهل في الدين أو خبل في العقل وكلا الأمرين متأصل فيكم . أقول لهذا المدلس الجافي : إن من قرأ ردك علم يقينا أنك لم تفهم ولم تع مقالتي ولست مبالغا إن قلت فيك إما أنك لا تفهم ما تقرأ أو عمدت للتدليس ، فأنت كتبت عن مسألة لم أتكلم فيها ، ولست أنكر استحباب التشهد الاحتياطي ، وإنما الذي أنكر ما ذكره أصحابك من الجمعية أن من حصل منه شك ولو كان هذا الشك ضعيفا خفيفا يلزمه أن يتشهد احتياطا فورا ، وإن أخر هذا التشهد صار كافرا مرتدا ، وقد صببت إنكاري على قاعدتكم الواهنة المزعومة التي أوقعت الناس في الحرج ، وقد جعلتم الحرج بين الناس ، والله سبحانه وتعالى يقول : {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ويقول سبحانه وتعالى تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] ويقول الله سبحانه وتعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] ، وقوله – عليه الصلاة والسلام – : «بعثت بالحنيفية السمحة» .

وقال الكاتب المشاريعي الجاني: وليتنبه إلى أنه يسعى مرة بعد مرة ومحاولة بعد محاولة إلى جرح رموز أهل السنة والجماعة الذين قاموا ويقومون بالتصدي لأهل البدع وإلى شق صفهم وإيقاع العداوة بين شيوخهم أحيانا بواسطة التلبيس في عرض بعض المسائل عليهم لأخذ أجوبة منهم يقصد منها إيقاع الخصام بينهم

وأحيانا أخرى بواسطة نبش مسائل فيها خلاف يوسعه ويحمله فوق ما يحمل كل ذلك خدمة لأعدائهم ناشئة عن مرض في القلب وكبر في النفس وقد يكون معهما توجيه من جهة ما . انتهى كلام المتعدي الجاني المفلس.

قلت محمود قرطام : ومن تقصد برموز أهل السنة والجماعة جماعتكم في جمعية المشاريع دون غيرهم، فإنكم انفردتم دون الأمة بمسائل شاذة وحكمتم على مخالفها بالكفر قولا واحدا إجماعا وعليه كفرتم مشايخ الأزهر ومصر الذين خالفوكم في مسألة التشهد الاحتاطي، كالشيخ حسن الشافعي والشيخ أحمد طه الريان والشيخ سيد شلتوت والشيخ يسري جبر والشيخ جمال فاروق والدكتور مصطفى الندوي وغيرهم مما لا يحصون، وأخرجتم هذا الجمع من العلماء عن الاسلام في مسألة موهومة لا دليل عليها ولم يتكلم بها السلف ولا الخلف ولا يعلم أن أحدا قال بها إلا أنتم. وقول هذا الظالم المتعدي المشاريعي : وأحيانا أخرى بواسطة نبش مسائل فيها خلاف يوسعه ويحمله فوق ما يحمل . قلت محمود قرطام: أعجب منكم ومن تلونكم وتمويهكم وافترائكم، فإني اختلفت معكم في مسائل الخلاف قائم فيها واختلاف العلماء واضح ومقرر ودارت حوارات ومناقشات وتشعب الكلام فيها وتطايرت الأحكام من قبلكم والفتاوى في التضليل والتكفير وزعمتم إجماعات لا أساس لها ، ثم تأتي لتموه وتلقي الشكوك، مع أنكم أجمعتم على تكفير من ذكر الخلاف في تكفير المجسمة، ونقلتم الإجماع على تكفير من قال عن الله جسم لا كالأجسام كما صرح جميل حليم ونبيل الشريف وسليم علوان وغيرهم ، وزعمتم الاجماع من غير نكير على تكفير المعتزلة القائلين بإن العبد يخلق الشر بقوة أودعها الله فيه، ولم تتوقفوا عن الهجوم

على العبد الفقير إلا بعد أن أظهرت لكم شريطا صوتيا للشيخ عبد الله الهرري يذكر فيه الخلاف، وكل هذه التسجيلات وفتاويكم محفوظة ومجموعة، وكفرتكم بالاجماع بزعمكم القائلين بالجهة مطلقا وزعم نبيل الشريف وغيره منكم أنها معلومة من الدين بالضرورة، وغير ذلك من المسائل التي افتريتم بها وكذبتم، وبهذه المسائل اختلفت معكم في الأونة الأخيرة، وقد أوهمتَ الان أن فيها خلافا بين العلماء لتشوش فقط وتضحك على نفسك المدلسة. والغريب فيكم أنكم تتمادون بإساءة الظن كثيرا وتحكمون على من خالفكم وتنعتونه بنعوت سفيهة لمجرد خالفكم وبين شذوذكم، مع أن هذه الصفات المذمومة متلبسة فيكم ومصاحبة لكم، وكله سببه الغرور والكبر والتعالي على الآخرين وعدم الانصياع الى الحق المبين، والترفع على الناس. وفي الحديث الصحيح : "الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ" (بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا (غمط الناس) معناه احتقارهم. وقال الإمام النووي رحمه الله : وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ) مَعْنَاهُ إِنِّي أُمِرْتُ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَفِي الْحَدِيثِ هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قلبه. وقال الحافظ في الفتح : وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وسلم لأسامة هلا شققت عن قلبه وقال للذي ساره في قتل رجل أليس يصلي قال نعم قال أولئك الذين نهيت عن قتلهم . وفي

رواية الأعمش أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا قال النووي الفاعل في قوله أقالها هو القلب ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان فقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أو لا والمعنى أنك إذا كنت لست قادرا على ذلك فاكتف منه باللسان، وقال القرطبي : وفيه دليل على ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة . وقال الحافظ : واستدل به النووي على رد الفرع الذي ذكره الرافعي فيمن رأى كافرا أسلم فأكرم إكراما كثيرا فقال ليتني كنت كافرا فأسلمت لأكرم وقال الرافعي يكفر بذلك ورده النووي بأنه لا يكفر لأنه جازم الإسلام في الحال والاستقبال وإنما تمنى ذلك في الحال الماضي مقيدا له بالإيمان ليتم له الإكرام واستدل بقصة أسامة ثم قال ويمكن الفرق . انتهى .

***قال المشاريعي المتعدي الجاني :" كل ذلك خدمة لأعدائهم ناشئة عن مرض في القلب وكبر في النفس "*. أقول لك ولأمثالك اتق الله في عباد الله وهل شققت على قلبي لتحكم وتصدر حكمك بالتجني رجما بالغيب أيها المفلس، وهل كل هذا بسبب الدفاع عن دين الله، وبيان شذوذكم وانحرافكم عن الحق والسبيل القويم .**

***قال الجاني المتعدي الكاذب كاتب الجمعية " : وليكن كل من خدع بمحمود قرطام على بينة من أمره وليسأل عنه رفاقه الذين نشأ في مخيم البداوي قرب طرابلس ماذا يقولون فيه وماذا يعرفون عنه " انتهى كلام المخرف الجاني*. أقول : هذا كلام تضحك منه الثكلى ، وكأنَّما وَجْهُك ظِلٌّ من حَجَر ، وفيك الجرأة**

على القبائح وَعدم المبالاة بِهَا، وأمرك كما قال الشاعر : وَإِذَا أُصِيبَ القَوْمُ فِي أَخْلاقِهِمْ – فَأَقِمْ عَلَيْهِمْ مَأْتَمًا وَعَوِيلاَ

أعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِ السَّفِيه – فكلُّ ما قالَ فهو فيهِ

ضرَّ نهر الفراتِ يوماً– أن خاضَ بَعْضُ الكِلاب فيه

ما ضر شمس الضحى في الأفق ساطعة – ألا يرى نورها من ليس ذا بصر

وما يضر البحر أمسى زاخرا – أن رمى فيه غلام بحجر

أقول لهذا الكاتب المتطاول : فلتسأل عنا فنحن بيت عز وكرم وشهامة وعطاء نحب المساكين وندنو منهم ونعمل على خدمة الفقراء والمساكين وكانت بيوتنا دائما مفتوحة لتعليم الناس والضيافة ومساعدة الفقراء والمساكين فعليك بسؤال جماعتك في البداوي وطرابلس وأين وعند من درسوا وأقاموا، وفي بيت من ترعروا وشبوا ، بيت العطاء والكرم والضيافة، أهلكك الله يا كاتب المشاريع، وعليك من الله ما تستحق، أنت وأمثالك نكرة وكأنكم ملوك وأمراء ، لولا ظهور هذه الجمعية التي قامت على أكتاف المتواضعين والمساكين الصادقين المخلصين المحسنين الظن بداية لكنت في طي النسيان ، وبنيتم بنيانكم وأكلتم بدين الله وباسم هذه الجمعية ، فتبا لك ولأمثالك .

سَلامٌ عَلى الدُّنْيا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا – صَدِيقٌ صَدُوقٌ صَادِقُ الوَعْدِ مُنْصِفَا

واعلم أيها الناظر في كتابي والمطالع له أن الطبقة الأولى من هذه الجمعية أمثال حسام قراقيرة ونبيل الشريف وعبد الرزاق الشريف ومحمود مشرف وجميل حليم وجمال صقر وسليم علوان وسمير القاضي وزياد غنام وعبد الرحمن عماش ومن

كان معهم ثم تركهم كمحمد طه الولي وغيره ممن جاء بعدهم كعادل الشياح حيث كان يكثر هذا الأخير من السؤال عن مثل هذه المسائل ، وما هو مسموع بصوت الشيخ عبد الله الهرري، فإن هؤلاء قد نقلوا مسألة التشهد الإحتياطي بوجوه متعددة وبطرق مختلفة كما سنبينها ونذكرها بالنصوص المنقولة عنهم .

– قال نبيل الشريف في برنامج "حكم الدين " قال: إنه إن حصلَ عند الشخص احتمال إِنّهُ وقع في إحدى الكُفريات يتشهد احتياطاً اما إذا لم يكن عِنْدَهُ احتمال ولو كان احتمالا خفيفاً فلا يتشهدُ تشهد الاحتياط يستطيع أن يتشهدَ للذكرِ .

قلت محمود قرطام: لاحظ وتحقق بعين الإنصاف والعدل أن نبيل الشريف لم يقيد هنا وجوب التشهد فورا ، بل كلامه على إطلاقه من غير التقييد بالفورية والانية .

– الشريط رقم ١٤ الدانمارك أوخر ١٩٩١ في بيت محمد الولي :

سؤال : قال محمد الولي سمعت منك في جدة شيخنا إذا إنسان قال كلام يحتمل وجهين وجه كفري ووجه ليس كفري واجب عليه أن يشهد للاحتياط وواجب عليه أن يجدد عقد نكاحه للاحتياط يجب إذا تكلم بكلام فيه وجهين وشك أي المعنيين أراد . قال الشيخ لا يجب ، لكن مستحب. قال أحدهم والذي ظن أنه واجب ما عليه ضرر شيخنا؟، قال الشيخ لا يكفر .

قال أحدهم : مولانا يستحب في هذه الحالة أن يتشهد احتياطاً ولا يجب؟

قال الشيخ يستحب .

قلت محمود قرطام: لاحظ أن الجواب هنا مناقض كليا ومختلف تماما ولا وجوب في التشهد فورا ولا بعده .

-جمعية المشاريع الخيرية الاسلامية – المكتب الرئاسي – التاريخ ١٨/١٢/٩٦-

عن حسام قراقيرة رئيس الجمعية ، قال الشيخ عبدالله الهرري :

من حصل منه كلام يحتمل معنيين أحدهما كفري والآخر غير كفري وشك أي المعنيين أراد أو شك في حصول قول الكفر منه أو هل اعتقد اعتقادا كفريا أم لا، أو هل فعل فعلا كفريا أم لا، فإنه يجب عليه التشهد الاحتياطي ولو كان الشك ضعيفا ، هذا المعتمد . أما الشك الضعيف في وقوع ذلك منه والشك المستوي في الوقوع وعدمه فعلى رأي لا يجب فيه التشهد وعلى رأي يجب وهذا هو المعتمد أنه يجب حتى في الضعيف فمن ظن عدم الوجوب في الشك الضعيف والمستوي بين الوقوع وعدمه على رأي لا يكفر .

أما إن مال قلبه إلى جانب الوقوع من قال لا يجب التشهد الاحتياطي يكفر أما في غير تلك الحال من اعتقد أنه لا يجب لا يكفر .

من كان له اهتمام بدينه لا يقول لا يجب في رجحان جانب الوقوع بل يبادر إلى الشهادة .

الحاصل ان من كان يظن جانب الوقوع قويٌ وجانب عدم الوقوع ضعيفٌ من قال لا يجب التشهد الاحتياطي يكفر .

أما من كان يظن أن جانب الوقوع ضعيف أو أن الجانبين مستويان فقال لا يجب لا يكفر لكن المعتمد أنه يجب بمجرد الاحتمال .

رئيس الجمعية : الشيخ حسام قراقيرة .

قلت محمود قرطام: وعين هذه المسألة قرأها الدكتور محمد الحزوري على الشيخ عبد الله ليدخلها في قواعد مهمة ، فعرضت على حسام قراقيره فختمها ونشرت مدة من الزمن في كثير من البلدان ، وليس فيها وجوب التشهد فورا . فالسؤال الموجه لمشايخ الجمعية ، أليس المسألة عرضت على الشيخ أولا وأقر بها الشيخ، ثم وزعت باسم الشيخ ، بعد ذلك نقلت لحسام فختمها ثم نشرها ، فماذا حكمتم على أنفسكم وعلى الشيخ في هذا التأخير في جانب الشك الضعيف الذي ذكر الخلاف فيه ، وهو: أما من كان يظن أن جانب الوقوع ضعيف أو أن الجانبين مستويان فقال لا يجب لا يكفر لكن المعتمد أنه يجب بمجرد الاحتمال ، ثم اتفقتم إن حصل الشك منه واجب أن يتشهد أن كان الشك ضعيفا أم قويا قولا واحدا فورا من غير تأخير، وإن أخر كفر.؟ ننتظر الجواب .

- قال سمير القاضي :

إذا شك قصدت انا المعنى الذي هو الكُفْرِ لما قلت الكلمة شك قال قصدتُ هذا المعنى الكُفْرِ ام قصدتُ المعنى الاخر الذي هو غير كُفرِ معناه شك هو وقع في الكفر ام لا ما هيك هذا هو يتشهد احتياطاً هنا يتشهد احتياطاً ماذا يفعل مِثْل هذا ماذا يفعل يجب عليه أن يتشهد احتياطاً يتشهد احتياطاً ، ما معنى يتشهد احتياطاً يعني يقول في قلبه إن كان حصل مني إن كنت قلت هذه الكلمة على قصد المعنى الكُفْرِ فأنا الأن أتشهد إن كان حصل مني كفر أنا الأن أتشهد وينطق بالشهادتين بينما هو يستحضر هنا المعنى ، ليس شرطاً هذه الكلمات يعني يتشهد بهذه النية بنية الخلاص من الكفر إن كان حصل مِنْهُ انتهى هذا هو .

انتهى.

قلت محمود قرطام : مسألة سمير القاضي كذلك ليس فيها وجوب التشهد فورا لازما.

– س: واحدة سألت الشيخ عبدالله قالت: مولانا إذا شخص تشهد على قول كفر وقال ما يعرفه كفر ام لا على نية الاحتياط هل ينفعه هذا، قال تشهد وما يعرفه كفر ام لا ؟

ج: قال الشيخ عبدالله : الذي يعرف قواعد الكفر ما كان من الكلام كذا فهو كفر وما كان من الاعتقاد كذا فهو كفر وما كان من الفعل كذا وكدا فهو كفر الذي تعلم هذا فإذا قال انا اليوم لعلي مرَّ عليَّ شي من الكفرِ فقد قضي وفعلته وهو ما منتبه بإرادة بإرادة حصل مني فعل كفريٌ أو قول كفريٌ بإرادة ولكن تلكَ الساعة ما انتبهتُ لنفسي فقال اللهم في نفسك اللهم ان قلت قولاً كفرياً أو فعلت فعل كفرياً فأنا أتشهد أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله إن كان حصلت مِنْهُ نفعته الشهادة وإن لم تكن حصلت مِنْهُ ما عليه ضرر . انتهى .

س: وسألته : ما عليه أن يتبرأ من الكفر؟

ج: قال الشيخ عبدالله: الذي يكرهُ الكفر الذي حصل مِنْهُ وَيُرِيدُ الخروج هذا التبري إرادة الخلاص من الكفر الذي وقع فيه هذا معنى التبري . انتهى.

–شريط رقم ٣ في سويسرا بتاريخ ١٠/١/١٩٨٨

س–سأل احدهم : إذا تشهد شخص في الجمعة مرة بنية الأحتياط لخوفه على نفسه من هذه الأيام لما فيها من كفر وفساد؟

ج– قال الشيخ عبدالله : في الأسبوع او في الشهر لانه إذا لم يعلم أنه وقع في الكفر لا يجب عليه أن يتشهد لمجرد الأحتمال ليس فرضاً عليه أن يتشهد . انتهى .

– وقال نبيل الشريف : اذا صار عنده احتمال لو كان ضئيلا ضعيفا خفيفا بحصول الكفر فورا يلزمه أن يتشهد احتياطا ولا يجوز له أن يؤخر ولو لحظة .

قلت محمود قرطام : مسألة نبيل الشريف هنا مناقضة لفتواه سابقا من حيث وجوب التشهد فورا، فهنا ألزمه بالتشهد فورا، ومناقضة لفتوى سمير القاضي وحسام قراقيرة المتقدمتين .

– وقال نبيل الشريف : ثم قال " أي ابن عابدين" مطلوب في آخر النهار أن يتشهد الشخص للخلاص مما قد يحصل منه في يومه لأنه أحيانا يكفر الشخص لمسايرة أناس، ومعنى كلامه هذا أنه إن حصل عند الشخص احتمال أنه وقع في إحدى الكفريات يتشهد احتياطا أما إذا لم يكن عنده احتمال ولو كان احتمالا خفيفيا فلا يتشهد تشهد الاحتياط يستطيع أن يتشهد للذكر . انتهى .

قلت محمود قرطام : وهذه الفتوى مخالفة لما تقدم من بعض فتاويه في وجوب التشهد فورا .

– وسأل سائل نبيل الشريف وهو أحد رموز هذه جماعة المشاريع ويعول عليه بالافتاء سؤال: شخص شك هل حصل منه كفر أم لا، ثم صار يستعيد ما حصل معه فتذكر أنه لم يحصل منه الكفر، ماذا يلزمه . الجواب كان عليه التشهد فورا للاحتياط.

– قال محمود مشرف :إن حصل الشك واجب أن يتشهد إن كان الشك ضعيفا أم قويا قولا واحدا . قلت محمود قرطام وهذه الفتوى جديدة له ولم يذكر أنه يجب أن يتشهد فورا .

– وفي تسجيل أيضا بصوت الشيخ عبد الله :سأل سائل مولانا عنده سؤال يريد يفهم المسألة إذا واحد كان عليه تشهد للاحتياط ، كان عليه أن يتشهد إحتياطا ، فأخر تشهده للاحتياط ، فواحد كفره لأنه أخر تشهده ، ما حكم هذا الذي كفره؟ قال الشيخ الإحتياط نوعان ، نوع ناقص لا يكفر إن كفر من أخره ،قال السائل تشهد الاحتياط نوعان، قال الشيخ نعم ، قال السائل أي نوع إذا أخر مولانا في هذين النوعين إذ هو أخر التشهد فما حكمه؟ قال الشيخ : أحدهما لا يكفر إن أخره ، والآخر حرام تأخيره ، قال السائل : لذلك من كفر من أخر التشهد الذي ليس حراما تأخيره هو يكفر؟ قال الشيخ نعم . قال السائل : أما من أخر التشهد الاحتياطي الذي يحرم تأخيره فلا يكفر . قال الشيخ نعم .

– إمرأة سألت الشيخ وهو تسجيل صوتي واضح تماما قالت: شخص كان عليه تشهد الاحتياط فظن بنفسه إذا أخر هذا التشهد الاحتياطي كفر لأنه أخر التشهد . قال الشيخ : إن كان مثل قريب عهد بإسلام لا يكفر وإلا كفر كيف يحكم بكفر من أخر .

–: عن سمير القاضي عن الشيخ قال : من حصل منه كلام يحتمل معنيين أحدهما كفري والآخر غير كفري وشك أي المعنيين أراد أو شك في حصول قول الكفر منه أو هل اعتقد اعتقادا كفريا أو لا أو هل فعل فعلا كفريا أو لا فإنه يجب عليه

التشهد احتياطا أي بنية الخلاص من الكفر إن كان هذا الأمر حصل منه، ولو كان الشك الذي اعتراه ضعيفا ما دام شكا حقيقيا لا مجرد خاطر. ومن قال لا يجب عليه أن يتشهد مع وجود الشك الحقيقي فإنه يكفر، أما مجرد تكرر الخواطر وترددها على قلبه من غير أن يؤثر ذلك على يقينه وجزمه بأن هذا الأمر ما صدر منه فلا يجب عليه التشهد بذلك .

قلت محمود قرطام : فتوى سمير القاضي هنا متقدمة على فتوى زياد غنام بسنتين ، ولم يذكر فيها وجوب التشهد للاحتياط فورا . وسؤال وجوابه كان في تاريخ 23-11 2005 ر- هكذا كتب فيها عن الشيخ سمير عن السلطان رضي الله عنه . قلت محمود قرطام ولعله يطلع علينا بعضكم فيقول هذا سبق لسان كان قد حصل من الشيخ أو كان الشيخ متعبا أو غير ذلك فهذه المسالك من عادة بعضكم المتمرسين في التلون، وهل يكون سبق اللسان بصفحات وفي أماكن متعددة وبلدان متعددة وسنوات متفاوتة ومتباعدة، والحكم نفسه والفتوى نفسها ، ولعل بعضكم يقول اجتهد فيها ثم قبل وفاته بسنة بدل وغير اجتهاده وعليه تبدلت فتواه، يقال في الجواب، الفتوى والمسالة عندكم إجماعية ومعلومة من الدين ولا يكون الاجتهاد والقياس مقابل النص والاجماع وما هو معلوم من الدين بالضرورة، وإن كان اجتهادا فهو محل النظر ,إما أن يصيب وإما أن يخطئ ولا يكون في الاختلاف أي إجماع حتى يترتب عليه الكفر والخروج من الاسلام كما زعمتم وافتريتم، فاستيقظوا أيها القوم المغفلون، وكفوا عن التلاعب، . -

ونقل زياد غنام عن الشيخ عبد الله قال : من كان عنده شك حقيقي بحصول الكفر منه إن كان قويا أو ضعيفا وجب عليه أن يتشهد فورا للاحتياط فإن أخر

نفسه يكون قد كفر ، ومن كان عنده أيضا شك حقيقي فلا يؤخر نفسه حتى يجري في قلبه لفظ اللهم إن كان حصل مني كذا وكذا من الكفر فإني أتبرأ منه واتشهد بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله بل يتشهد بهذه النية فورا من غير أن يجري هذه الألفاظ بقلبه ، أما أن يجري هذه الألفاظ بقلبه يكون أخر نفسه .

قلت محمود قرطام : فتوى زياد غنام متأخرة بسنتين عن فتوى سمير القاضي ، وهذه الفتوى في عام " 2007" وفيها يلزمه أن يتشهد فورا للاحتياط، فإن أخر نفسه يكون قد كفر .

– لَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الاحْتِمَالِ الْقَوِيِّ وَ الْضَّعِيفِ مِنْ حَيْثُ وُجُوبُ التَّشَهُّدِ الاحْتِياطِيّ فَوْرًا، أَوْ مِنْ حَيْثُ وُقُوعُ مَنْ أَخَّرَ التَّشَهُّدَ فِي الْكُفْرِ.

لِذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ: لا يَجِبُ عَلى مَنْ حَصَلَ عِنْدَهُ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ بِوُقُوعِهِ في الْكُفْرِ أَنَّ يَتَشَهَّدَ لِلاحْتِياطِ.

وَ حَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ أَخَّرَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ عَنِ التَّشَهُّدِ لِوُقُوعِهِ فِي الْكُفْرِ يَقِينًا أَوِ لاحْتِمَالِ وُقُوعِهِ فِي الْكُفْرِ احْتِمَالاً حَقِيقِيًّا –سَواءٌ كَانَ قَوِيًّا أَوْ ضَعِيفًا– بِنِيَّةٍ يُجْرِيهَا عَلَى قَلْبِهِ أَوْ لَفْظٍ يُجْرِيهِ عَلَى لِسَانِهِ أَوْ فِعْلٍ كَغُسْلٍ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ كَافِرًا وَ الْعِيَاذُ بِاللهِ تعالى اهـ(بتاريخ 2007/6/2ر). قلت هذا جمع عجيب لكلمتين متناقضتين ومخالفتين ومتعارضتين ومتباينتين، والتَّنَاقُضُ في كلامهم تناقُضٌ جلي بعضُه يقتضي إِبطال بعض ، وهو تناقض ذاتي بين الكلمات بمعنى مناقضة الشّيء لنفسه أو احتواؤه على تناقض، والشك واليقين والحقيقة تعارض بين تعريفين لا يتطابقان في مضمونهما أبدًا.

قال العلامة علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) في كتابه التعريفات: الاحتمال: ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني. وقال العلامة المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف: الاحتمال: لغة: العفو والإغضاء وإتعاب النفس في الحسيات ونحو ذلك، وفي اصطلاح الفقهاء يستعمل بمعنى الوهم والجواز . قال أبو البقاء الكفوي في الكليات: الْحَقِيقَة: هِيَ إِمَّا (فعيل) بِمَعْنى فَاعل من (حق الشَّيْء) إِذا ثَبت، وَمِنْه (الحاقة) لِأَنَّهَا ثَابِتَة كائنة لَا محَالة وَإِمَّا بِمَعْنى (مفعول) من (حققت الشَّيْء) إِذا أثْبته فَيكون مَعْنَاهَا الثَّابِتَة والمثبتة فِي موضعهَا الْأَصْلِيّ، وقال أبو البقاء الكفوي الحنفي في الكليات: الِاحْتِمَال: هُوَ يسْتَعْمل بِمَعْنى الْوَهم وَالْجَوَاز فَيكون لَازِما، وَيسْتَعْمل بِمَعْنى الِاقْتِضَاء والتضمين فَيكون مُتَعَدِّيا نَحْو: (يحْتَمل أَن يكون كَذَا) و (احْتمل الْحَال وُجُوهًا كَثِيرَة). وقال: الحقيقة: هو الشيء الثابت قطعًا ويقينًا، يقال: حق الشيء، إذا ثبت، وهو اسم للشيء المستقر في محله، قال العلامة الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ) في الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: الْيَقِين لُغَة طمأنينة الْقلب على حَقِيقَة الشَّيْء وَاصْطِلَاحا اعْتِقَاد جازم لَا يقبل التَّغَيُّر من غير دَاعِيَة الشَّرْع. وقال العلامة أبو البقاء الكفوي في الكليات: ثمَّ الْيَقِين: وَهُوَ أَن تعلم الشَّيْء وَلَا تتخيل خِلَافه. انتهى. وقال: الشَّك: هُوَ اعْتِدَال النقيضين عِنْد الْإِنْسَان وتساويهما، وَذَلِكَ قد يكون لوُجُود أمارتين متساويتين عِنْده فِي النقيضين، أَو لعدم الأمارة فيهمَا، وَالشَّكّ ضرب من الْجَهْل وأخص مِنْهُ، لِأَن الْجَهْل قد يكون عدم الْعلم بالنقيضين رَأْسا، فَكل شكّ جهل وَلَا عكس. (وَإِن

كَانَ طرف الْوُقُوع واللاوقوع على السوية فَهُوَ الشَّك) وَإِن كَانَ أحد الطَّرفَيْنِ راجحا وَالْآخر مرجوحا فالمرجوح يُسمى وهما، وَالرَّاجِح إِن قَارن إِمْكَان الْمَرْجُوح يُسمى ظنا وَإِن لم يُطَابق يُسمى جهلا مركبا، وَالشَّكّ كَمَا يُطلق على مَا لَا يترَجَّح أحد طَرفَيْهِ يُطلق أَيْضا على مُطلق التَّرَدُّد، كَقَوْلِه تَعَالَى: {لفي شكّ مِنْهُ} (وعَلى مَا يُقَابل الْعلم).

وقال الجرجاني: الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن ، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين. واليقين: في اللغة: العلم الذي لا شك معه، وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال، والقيد الأول جنس يشتمل على الظن أيضًا، والثاني يخرج الظن، والثالث يخرج الجهل، والرابع يخرج اعتقاد المقلد المصيب .انتهى.

فلو نظرنا ودققنا وتمعنا في هذه التعريفات والاصطلاحات لعلمنا خطأ الحاق الاحتمال والشك بالحقيقة واليقين ولا يستوي اجتماعهم في مصاف واحد لمعنى واحد فهناك بون شاسع وواسع بين الاحتمال والحقيقة واليقين وبين الشك والحقيقة واليقين، فكيف يجعل الاحتمال بمعنى الحقيقة أو أمر محتمل حقيقة أو أمر مشكوك فيه يقينا، فالاحتمال ليس حقيقة والشك ليس يقينا ويترتب على ذلك أحكام وأمور متفاوتة، والحقيقة ثابتة واليقين لا يزول بالشك ولا يزاحم الشك اليقين بحال من الأحوال، فكيف يقال بعد ذلك من كان عنده شك حقيقي بحصول الكفر منه إن كان قويا أو ضعيفا وجب عليه أن يتشهد فورا

للاحتياط، فإن أخر نفسه يكون قد كفر ، إن كان الشك لا يستوي مع الحقيقة واليقين، فالشك غير اليقين والحقيقة قطعا ولا أثر للشك مع اليقين والحقيقة الثابتة، فكيف يقال شك ضعيف أو قوي حقيقي بعد ذلك، إنما الشك الضعيف أو الشك القوي يدخل تحت الظن ولا يدخل تحت اليقين والحقيقة ، وكلام المشاريعيين تخليط.

السؤال لمشايخ المشاريع والمفتين فيها ما حكم حسام قراقيرة ونبيل الشريف وسمير القاضي وغيرهم ومن تبعهم في مسألة تأخير التشهد الاحتياطي والفتاوى التي قيلت وسيقت من غير تقييد بالفورية، التي يترتب على تأخير التشهد ولو للحظات الكفر والردة .؟ .

قلت: أجاب بعضهم كلهم تشهدوا لما نشر زياد غنام الفتوى الملزمة لمن أخر التشهد الاحتياطي فورا . قال عادل عثمان الشياح من بعلبك : سأله قبل وفاته، قلت له مولانا ان كان عنده احتمال ولو قليل أنه حصل منه هذا الكلام الكفري يعني بحالة الشك احتمال ضعيف قال له يجب وإن أخر كفر . وان كان الاحتمال قويا كذلك يجب وإن أخر كفر.

أما من حصل منه شك ضعيفا كان أو قويا يجب أن يتشهد للاحتياط فإن أخر كفر ويتشهد جزما تشهدا واحدا، حررت المسالة أربع مرات. قال مولانا كثير من أخواننا يعتقدون يقولون ولو كان الشك ضعيفا أو قويا اللهم إن كان حصل مني قال له فليتشهد كل من اعتقد هذا الاعتقاد فورا جزما وانتشرت المسالة ، قلت له مولانا البعض لا يرى فيها نصا في الكتب قال هي قياسية على مسألة المنبر الذي دخل وقال له أريد الدخول في الاسلام فقال له انتظر حتى أتم

الخطبة فهذا أخره فكفر فكذلك الحال بالنسبة لتشهد الاحتياط ، وباب القياس والاجتهاد مفتوح في دين الاسلام وليس مغلقا ولكن لمن توفرت له الشروط . انتهى. قلت محمود قرطام وقد ناقشت في كتابي الحصن المنيع ما نقله عادل الشياح عن الشيخ عبد الله الحبشي مسألة القياس والمقيس عليها بالتفصيل .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين .